بنفسه كما ان الضوء بمعنى بنفسه ليس بشيء اذ من البديهي انه يمتنع اتصاف الشيء
بنفسه حقيقة فان الوجود في الخارج وجود فيه لا وجود به والضوء ضوء
في نفسه لا مضيء ونظيره ان السواد سواد في نفسه لا اسود وما يقال [illegible]
والسواد اسود بنفسه وبالجملة كل من تصور معنى الموصوف والصفة والاتصاف
لا شبهة عليه امتناع الاتصاف الشيء بنفس حقيقته [illegible] مذهب
الحكماء انه نفس ماهية الواجب سيأتي ان نفس الماهية عندهم هو الوجود
الخاص لا المطلق فلا يلزم من كون المطلق عندهم معقولا لنا تعقل الواجب
تعالى عن ذلك قال الاستاذ المحقق يرد عليه [illegible] الوجود بديهي التصور
كما اعترفوا به وزادوا التوضيح وحينئذ لا يخفى مفهومه على عاقل وكل [illegible] ماخطر
حقيقة هذا المفهوم بعلم [illegible] انه لا يصدق على شيء قايم بنفسه
بان يحمل عليه مواطاة او هو التحقق والكون وهذا المقتضى البتة ان يكون
قائما بشيء ولا يعقل قيامه بنفسه فكيف تعالى ان ذات الصانع فرد
من هذا المفهوم قايم بنفسه بل هو مقيم لغيره وقد اشرت في المقصود الاول
من هذا المرصد الى ان قولهم بعينية الوجود كقولهم بعينية الصفات
وان مراد منهم ما ذا فالرد ما ذكره الاستاد الاعلى ظاهر كلامهم فليتذكر
ليس المراد انه اه بمعنى امكانه سواء مكانه ثبوته لموصوفه بمعنى انه لا يكفي ذاته
في ثبوته لموصوفه [illegible] فاتصاف الماهية بها لا بد له من علة قال
الاستاد واتصاف ماهيته تعالى بالوجود قديم اي لا اول له ويجئ ان
التاثير في القديم غير ممكن وان علة الاحتياج الى المؤثر هي الحدوث
نعم ماهيته [illegible] علة لوجوده بمعنى كونها مستلزمة ومقتضية له لكن
مستلزم الشيء ومقتضيه لا يجب ان يكون مقدما عليه بالوجود وهذا كما
لو وقع ان تقتضي ماهيته فيكون منحصرة في فرد [illegible] لا شك ان تلك
الماهية ليست متقدمة على تعينها بالوجود بل بالذات فقط وا[illegible]

والتعقل موجود ذهني لا وجود ذهني قوله على وجه بلا شك فيه المراد نفي
الاستلزام مطلقا والتقييد لقوله على وجه لا يشك فيه لاقتضاء سياق الكلام
الاستشارة اي تحقق الاستلزام في الجملة قوله ويضا فالماهية تعبير للدليل
بعبد التسليم قوله اذا لم يكن معقوله لا هذا قيل عليه البرهان على الوجود الذهني
دل على ثبوت وجود مغاير لوجودات عينية واما انه في انفسنا فلا لجواز
ان يكون في المبادي العالية ويكون التفات نفوسنا اليها هناك كافيا
في الحكم عليها وحينئذ يكون عدم معقوليتها المستلزم لخلوها عن الوجود الذهني
مجرد فرض المحال لكونها معقولة لتلك المبادي وموجودة ذهنية مدركة
[illegible] قطعا [illegible] بل [illegible] ان [illegible] علم المبادي العالية بالاشياء علما حضوريا
[illegible] المصنف في [illegible] المقصد [illegible] مقاصد العلم واذا كان علمها
بها [illegible] حضوريا لا يكون معلوماتها موجودات ذهنية لان معنى العلم
الحضوري ان يكون نفس المعلوم حاضرا عند العالم لا غائبا عنه ومعنى
الوجود الذهني هو الارتسام الظلي ويؤيده انهم جعلوا علم الله تعالى
بجميع المفهومات موجودة او معدومة علما حضوريا فلو استلزم الوجود
الذهني للزم ان يكون جميع الاشياء ثابتة في ذات الباري تعالى ثبوتا ذهنيا
فيلزم الكثرة في ذاته واكثر الفلاسفة لا يقولون به وهو بعض
اصولهم وان قال به ابو علي في اشاراته ولو سلم ان علمها حصولي
النسبة فتلك المبادي لا [illegible] الجزئيات المتشكلة المحتاجة في الادراك
الى الماهيات الجسمانية وهو مقتضى اصولهم فاذا لم يتعلقها انفكا
حالا عن الوجود الذهني قطعا فان قلت هذا انما يفيد زيادة الوجود
الذهني في بعض الماهيات وهو الجزئيات المتشكلة مثلا والمدعى
هو الزيادة في [illegible] مطلقا قلنا [illegible] في الخارجي ايضا كما سيذكره الشارح
فلا تفاوت بينهما المقصود اثبات زيادة الوجود الذهني على [illegible]

زيادة الخارجي وان يورد على دليل كل منهما انه لا يثبت الا اتحاد الكلي الذي
هو المدعى اللهم الا ان يقال العقول العشرة وان لم يكن مدركة للجزئيات
المادية الا ان النفس الكلية المتعلقة بالفلك التاسع مثلا يدرك [illegible] الكلي
بانطباعها فيها ويدرك ايضا جميع الجزئيات بانطباعها في آلتها [illegible] النفس
المنطبعة في جرم الفلك التاسع ثم ههنا بحث اخر وهو ان مع [illegible] ان الوجود
عين الماهية يقول الوجود الخارجي عين الماهية الخارجية [illegible] الوجود الذهني
عين الماهية الذهنية فلا معنى لان يقال في رده الماهية الخارجية خالية
عن الوجود الذهني والماهية الموجودة في الذهن خالية عن الوجود الخارجي
وجوابه يظهر من ملاحظة معنى العينية وان الوجود في الذهن نفس الماهية
الخارجية فتامل قوله او تتوجه عليه اما لانا لا نسلم انه اي لا نسلم حصول نفس
الماهية منه بل الادراك بطريق التعلق او الحاصل صور الماهيات لا نفسها
وفيه تامل فان الكلام على تقدير ثبوت الوجود الذهني وحينئذ لا معنى لهذا
المنع عند المحقق فتدبر قوله لا لاثبات ان كل وجود زايد عليها والتمسك
بعدم القائل بالفصل انما يفيد الزام الخصم لا التحقيق [illegible]
المطالب التي يطلب فيها التحقيق قوله لما افاد حمله عليها فيه بحث
لجواز ان يكون افادته باعتبار معنى السواد موجود حينئذ انه تبين يرتفع
على ما قرر ان معنى عدم الماهية على تقدير [illegible] الوجود لما انه يرتفع عنها
وربما يقال بان نسبة الشي الى نفسه بال[illegible] ان معقول بل هو مبحث
للعقلاء فان النسبة بين الوجود ونفسه ا[illegible] فا معركة للاراء فقد
ذكرنا في م[illegible] القاضي حسن في البديهيات اندفاعه وكيف لا وهي
الاعتبارية ان يكفي في نسبة الشي الى [illegible] بلحاظ ذو وكان وصحة
الحمل مبنيا عليها كان ايجاد عدم [illegible] مغايرة اذ لا فايدة في
اعتبار المغايرة بين الشي و نفسه وحمله على حقيقته بواسطة ذو وان لم
يكن

على ان [illegible] الكلمات في [illegible] الاعتبار [illegible]

لكان مبدا الكل اثنين وكل اثنين يحتاج الى واحد هو مبدا الاثنين والمحتاج
الى المبدا لايكون مبدا الكل فان قلت الماهية موصوفة بالوجود وهي متقدمها
للم[illegible] لقية الماهية على تقدير تقدمها على الوجود لايكون موجوده
[illegible] بكون [illegible] الموجودات غير موجود وهو محال ويمكن ان يقال
تقدم [illegible] الماهية على الوجود بحسب الذات لايقدح في كونها مبدا للممكنات
على ان [illegible] ده بحسب العقل كما حققه الشارح في حواشي التجريد فليس لي
ان [illegible] لانسلم ان واحد هو مبدا للممكنات فليتامل قوله فتجرده عن المادة
اي عن مقارنة الماهية والعروض لها قوله اوعدما اشارة الى دفع
ما يقال يكفي [illegible] بعض المقارنة قوله اي تحوط بكل اجتماعه
الشرط المذكور على النتيجتين [illegible] دفع لما يقال يجوز ان يكون
الشرط ممتنع اجتماعه مع الوجود في الممكن فان قلت لانسلم الامكان
لجواز ان يكون تشخصات الوجودات الممكنة مانعة قلت المراد هو
الامكان بالنظر الى ذاته وماهيته قوله بان النزاع ليس في الوجود
المشترك فان قلت اذا كان الوجود المطلق زايدا قايما بذاته تعالى
كان ممكنا محتاجا الى علة فيلزم المحذور اللازم على تقدير زيادة
الوجود الخاص قلت لامحذور لان ذاته تعالى عند هم وجود خاص
يقتضي بنفسه اتصافه بعارضه الذي هو الوجود المطلق فيلزم حينئذ
تقدم ذاته تعالى الوجود الذي هو نفسه على اتصافه بالوجود الذي
هو عارضه فلا يلزم تقدم الشي على نفسه ولا وجوده لوجوده
قوله وانما حصصه [illegible] مفهوم الكون في الاعيان اي معنى الحصة
من مفهوم الكون هو نفس [illegible] المفهوم مع خصوصيته بالاصدق.
هو عليه الوجودات [illegible] الانزاع لهم في زيادة مفهوم الكون
وكذا في الحصة وبالجملة الحصص [illegible] اعتبارية للوجود المطلق والوجود

الخاصة افراد حقيقة له قوله فان الوجود مقول بالتشكيك اه قال الشارح
في حواشي المطالع الوجود في الواجب اقدم لانه مقتضى بذاته واثبت [illegible] الـ
زواله نظرا الى ذاته واقوى لكثرة آثاره فالوجود مقول عليه وعلى الممكن [illegible]
بالتشكيك وقد يجعل الاقوى راجعا الى الاقدم الاثبت وكجعل اكثره اثارا [illegible]
وكما لها دليلا على الشدة وقد ناقش فيه القايل [illegible] بان الحرارة مقتضى
الصورة النارية مع ان اكثر آثار الاجسام الحارة من الحرارة منه [illegible] الارتفاع
مقتضى النفس النباتية واكثر الاشياء في الارتفاع منها فتامل قوله فيكون
عارضا فيه لا احتياج ههنا الى ذكر ان المقول بالتشكيك عارض بل القول
بانه مشكك يجوز اختلاف مقتضياته كالنور [illegible] كاف في [illegible] الاعراض
قوله كما اشتهر فيما بينهم اشارة الى ضعفه على ما حققه في [illegible]
التجريد قال في المحاكمات ولقايل ان يقول لانسلم ان الماهية و
جزءها لا يتفاوتان ولم لا يجوز ان يكون حصول الماهية وجزءها في بعض
الافراد اولى واقدم من حصولها في بعض ولم يقم برهان على ابطاله واقوى
ما قيل فيه انه لو اختلف الماهية او الذاتي في الجزئيات لم يكن ماهيتها
واحدة ولا ذاتيها واحدا وهو منقوض بالعارض على ان الشارح
من ذهب الى ان الاشتداد والضعف اختلاف في الماهية بالكمال
والنقصان قوله واقول لو كان الموجودات اه دل على هذا الاعتراض
على ان الاعتراض الثاني للمصنف مبني على [illegible] القول بان الوجود
غير الماهية مطلقا واجبا كان او ممكنا و[illegible] لازم على المصنف انه لا
يلزم هذا القول [illegible] الظاهر من كلامه ان الوجود غير الماهية حيث قال ولما
سلمنا ان الوجود مشترك معنى فانه يدل على منع اشتراك الوجود معنى وليس
ذلك الا عند الاشعري القايل بان الوجود عين الماهية وليس في كلامه تصريح
بان هذا الاعتراض من جانب الحكيم حتى يلزم عدم صحة القول باتحاد الوجود

الخاص

الخاص والماهية في الممكنات بل الظاهر انه من جانب بالاشعري لان قوله وان
ستم ما يناسب مذهب الحكيم كما تحقيقت بركم قوله في تقرير الاعتراض
... ... التي تصدق عليها انه وجود لا موجود يدل على ان الوجود
الخاص ... ماهيته فيلزم منه ثلاثة اشياء قوله لانه عبارة عن اقتضاء
الماهية للوجود فيه الواجب بمعنى ما يقتضي ذاته وجوده ليس بمتحقق عند
الحكماء وانما المحقق عندهم هو الواجب بمعنى المستغني عن الغير وقسمة الموجود
الى الواجب بالمعنى الاول والى ... بحسب الاحتمال العقلي لا لاجل
ان كل قسمة موجود ان ... قد صرح بذلك الشيخ في الهيات الشفاء
حيث قال ... ... في مدخل في الوجود يحتمل في العقل ان ينقسم
... يكون منها ما اذا اعتبر ... يجب وجوده وظاهر انه لا يمتنع
... وجوده والا لم يدخل في الوجود وهذا الشيء في حيز الامكان ويكون
منها ما اذا اعتبر بذاته وجب وجوده واقول قال الشيخ في مفتتح رسالة
الفها في شان كيفية زيارة القبور وحدودها اعلم ان لهذه المسالة مقدمات
ينبغي ان تعرف اولا حتى يتفتح منها المطالب وهي معرفة الموجودات
الاخذة من المبدا الاول وهو العلة الاولى المسماة عند الحكماء واجب
الوجود واعني بواجب الوجود ان يكون وجوده من ذاته لا من غيره هذا الكلام
وهو صريح في القول بان واجب الوجود ... وعلى يقتضي ذاته وجوده واما
ما ذكره في الهيات الشفاء فلا يدل على خلاف هذا اذ ليس مراده هناك
الا ان حصر الوجود في القسمين حصر عقلي اذ لا ثالث لهما عنده ولو كان
... الاستدلال ... الثاني الاول هو الممكن لان احد القسمين محتمل
صرف لا وجود له في الخارج قوله والصواب ان يقال آه ... ان الوجوب
يطلق على ثلاثة معان هي الاستغناء عن الغير واقتضاء الوجود والامر الذي
به يمتاز الذات عن الغير وانما لم يتعرض في هذا الاستفسار للمعنى الثالث

بل يويده اذ لا شك ان الثالث ... هو الحق
لكن لا يخفى ان على ... وعلى ما ذكره ... القابل من
هناك ... هو ما يكون وجوده ... ليس ذاته
الا ان يخص ... الامور التي ... تحت الوجود
جانبيه ... وجوده ... على ما ذكرنا ... وهو الذي
لا بعضها العبارة ... لا يكون الا الوجود الخاص ... يكون
بعض الذات ... وجوده اعني المطلق
يدل ... بعض ... ذاته
فتامل ...

لانه اشار اليه في المتن بقوله بل هو نفس الماهية ومقصود الشارح هو ان المطلوب
بعد ما ذكره المصنف ان يتعرض للمعاني الاخص ايضا [illegible] يعني ذاته عارضه
الذي هو الوجود المطلق اعترض عليه بان معنى الاقتضاء الخاص بالمطلق اقتضاؤه
ان يكون فرد من افراده والواجب ما يقتضي كونه موجودا [illegible] الوجود واجبا ان
الممتنع ما يقتضي كونه معدوما لا عدما والواجب [illegible] ان [illegible] عبارة عن
عن انه وجود خاص يقتضي كونه موجودا بالوجود المطلق لا انه يقتضي كونه
فردا من افراد الوجود المطلق [illegible] كما نقله في شرح المقاصد عن الامام
من لزوم كون الواجب موجودا بوجودين بل احد الوجودين حينئذ نفس
الماهية والآخر وجود تلك الماهية فيكون موجودا بوجود واحد [illegible] المعترض
عن هذا الدفع بانه حينئذ يكون الواجب ذا ماهية ووجود متغاير [illegible]
غاية الامر ان تلك الماهية وجود خاص وحينئذ يفوت ما هو المقصود [illegible]
من اثبات كون ذات الباري عين الوجود وهو ان يكون ذات الباري
في اعلى مراتب الوجود وتنبيه كما ذكره البعض من ان مراتب الوجود بحسب
العقل ثلاث ادناها الموجود بالغير ويمكن فيه انفكاك الوجود عنه نظرا الى
ذاته ويتصور ذلك الانفكاك ايضا واوسطها الموجود بالذات بوجود غيره
اي الذي يقتضي ذاته وجوده فالانفكاك ههنا محال دون تصوره واعلاها
الموجود بالذات بوجود هو عين ذاته [illegible] تصور الانفكاك وتصوره
كلاهما محال وانت خبير بان الباعث للفلاسفة على القول بعينية الوجود [illegible]
ليس ما ذكره بل لزوم تقدم ذاته على وجوده بالوجود [illegible] بناء على ما ذكره
[illegible] ذلك المقصود حصل لهم بكون الوجود [illegible] عينية [illegible] ههنا بحث وهو
عروض المطلق للخاص ان كان في الخارج [illegible] ان يكون شيء واحد قابلا وفاعلا
لشيء واحد وهو الوجود المطلق لان [illegible] المطلق حكمي لاحتياجه الى
معروضه ولا فاعل لغير معروضه وهو [illegible] الخاص الذي هو عين الواجب

وهذا لتقاربا [illegible] الوجود [illegible] على زعمهم

على زعمهم ولا شك ان المعروض قابل لعارضه فيلزم ان يكون الشيء
الواحد قابلا وفاعلا ويلزم ان يصدر عن الواحد اثنان لان الصافه
لوجود ذه الخارجي [illegible] اثر له وقد قالوا اصدر عنه العقل الاول فانتقض
[illegible] لسران في اصولهم والصاصر قوا ان الوجود من المعقولات
الثانية [illegible] نبا [illegible] عرض الاشيا في الذهن لا في الخارج وان كان
عروض [illegible] للماهيات في الذهن لزم ان لا يكون اقتضاؤه لمطلق الوجود
لذاته بالاستقلال لاحتياجه [illegible] والى الحصول فيه وما ذكره
الشارح في حواشي التجريد في وجه الفرق بينه وبين وجود الممكن على الشق
الثاني من ان وجود الواجب متحقق في الخارج مع اقتضائه الوجود المطلق
[illegible] والممكن ليس كذلك [illegible] يعني ههنا من الحق شيئا لانه يجب
ان يكون الواجب لذاته مقتضيا وجوده غير افتقار الى شيء اصلا
وكان الكلام فيه ولم يحصل مما ذكره هنا ولم يظهر الفرق بين الواجب
والممكن فيما هو المطلوب فاي فائدة في بيان الفرق لوجه آخر فتامل.
قوله تلك الوجودات ليست مستقلة اه لا يقال مقصود السائل
لزوم واجبية الممكنات بمعنى اقتضاء الذات للوجود وحاصل الجواب
عدم لزوم واجبيتها الممكنات بمعنى الاستغناء عن الغير وان هذا في ذلك
لانا نقول بل حاصل الجواب ان معنى اقتضاء الذات للوجود الذي
يشترط في الوجوب هو الاقتضاء بالاستقلال فلا يلزم المحذور منهما والاشتراك
في الجواب انه يقال اقتضاء وجوده تعالى للمطلق اقتضاء الحمل بالاشتقاق
وبالملك [illegible] الوجود الخاص للممكن مطلقه بل اقتضاؤه انما هو للحمل
بالمواطاة واما ما ذكره من الواجب ففيه نظر لان الفرق بين وجود
الواجب ووجود الممكنات [illegible] الاقتضاء بالاستقلال في الاول دون الثاني
بعد الاقتضاء استقلالا لا يكفي لا يصح وجود زيد موجود مع صحة

بان علمت في الفرق عنه وبين المعنى الاول
للوجوب علمت الفرق ان المعنى الاول
اصلي [illegible] لا يحتاج الى تعقل شيء [illegible]
الوجود ان احتاج البيان الى العقل [illegible]
بالمعنى [illegible]

وجوده تعالى موجود. قوله ويه اطلقوا المثل المجرده آه. نقل عن افلاطون انه قال
لوجود فرد مجرد ازلي ابدي من كل نوع وابطلوا ذلك بان الحادث والمادية
مع اختلاف اللازم في التجرد والتعلق ممتنع قوله والخواص اثره كون
والطبعة النوعية تقال بالنوعي والوجود مشكك عندهم قوله فيكون
ونقصد ان اثارها المراد باحكام الاثار واثارها جميع ما لها اختصاص بها ابدفع
ما يقال الفرق بين الوجودين بما ذكره غير وجيه اذ كما يترتب على الوجود العيني
اثار واحكام كذلك يترتب على الوجود الظلي مثل الكلية والجزئية والذاتية
والفصلية ونحوها بل بعض ما يترتب على الوجود الخارجي يترتب على الذهني
كلوازم الماهية ووجه الاندفاع ان الاثار الذهنية ليس لها اختصاص
بماهية بل كل منها شامل لماهيات كثيرة لا تعد في العرف من خواص
واما حدث اللوازم الذهنية فاندفع لانه ليس اذ نقص الاثار والا
على الوجود الذهني وهو لوازم الماهية جميعها لا يترتب الا على الوجود
الخارجي قوله كالممتنع مطلقا اي اعم من الذاتي والغيري او اعم مما يعده عني
اجتماع النقيضين والعدم ويمكن ان يكون معنى الاطلاق التخصص في الامتناع
فيكون المراد به الممتنع الذاتي وفيه احتمال آخر وهو ان يكون معنى الاطلاق
تعميمه في افراده وعلى كل تقدير يكون ذكر اجتماع النقيضين بعده من قبيل
ذكر الخاص بعد العام كما لا يخفى والعدم المقابل للوجود المطلق الظاهر
ان بعد العدم بالمقابل للوجود بناء على ما اشتهر من ان المعدوم وجود
فيلت العمى هو البصر بعينه كما سياتي في مباحث الوحدة والكثرة فليس
العدم مطلقا مما لا وجود له في الخارج البتة بل بعد العدم بالمطلق فليس
فيه كسر فائدة فليتامل قوله افراده بصدق على الوجود الذهني ولم يثبت
بعد لما لم يوقف الدليل على هذا القيد ثم بدونه لم يحكم بالمصادرة بل
اللغوية قوله باحكام ثبوتية الظاهر ان المراد بها هو المحمولات الثبوتية

بالمعنى الذي سيذكره على ان الحكم بمعنى المحكوم به وليس المراد بها الاحكام
الذهنية الايجابية وان اشعر به وصفها بالصادقة في مواضع وقوله الى غير
ذلك ... الاحكام الايجابية كما لا يخفى يدل عليه قوله لكونها محكوما عليها
بالامكان ... العام فانه مثال للمحكوم به لا الحكم والقضية الايجابية ههنا هي
قولنا ... الذي محكوم عليه بالامكان العام حتى يرد انه ليس مفهوما ثبوتيا
بل هو ... ضرورة احد الطرفين ويحتاج الى الجواب بان المراد به ههنا
... احد الطرفين وهي امر ... اذ ثبوت الشيء لغيره فرع
ثبوته اه اعترض عليه بانا نعلم قطعا ان اجتماع النقيضين محال وشريك
الباري ممتنع ... ولا قوة مدركة فيلزم ثبوت الممتنع
... ولا ثبوت للذ... ثبوت المحمول للموضوع حتى يكون
الثبوت اللازم ذهنيا والجواب بعد تسليم وجوب اتصاف الممتنع بالامتناع
في ... ان اندرج في هذا الغرض عدم المساوي العالية فهذا لا يسلم اتصاف
الممتنعات بالامتناع بناء على ان المحال ذاتيا كان او غيريا جاز ان يكون
... كما هو المشهور وان علم عدم لم يلزم ثبوت الموضوع في الخارج لجواز
ان يكون ثبوته في واحد من تلك المبادي لوجود ظلي اذ الغرض ههنا اثبات
نوع من التميز للمعقولات غير التميز بالوجود الخارجي سواء كان عنها الذهن
او ... حفظها من موضع كما سيذكره على ان المعلوم قطعا هو ان اتصاف
الممتنعات ليس باعتبار المعتبر وفرض الفارض واما اتصافها به على تقدير
عدم قوة مدركة اصلا فالخصم المدعي ان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت
له ... الصدر ... محل النزاع سيما في حكم اطلق جمهور العقلاء
على خلافه ... ايها ... يظهر اندفاع ما اورده الاستاذ المحقق
... بانا نعلم قطعا ان المعلومات التي يمكن وجودها يمكن وجودها في الذهن
ان سلم الوجود الذهني بامكان وجودها فيه اي تساوي وجودها وعدمها

نعم لو ثبت ان علما
... بل ... الى ... الامر
الاتي ...

فيه بالنظر الى ذواتها ثابتة قبل وجودها في الذهن فوجودها قبل تحققه فوجه كما
هو الوجوه متصف في نفس الامر لمساواته للعدم ولو سلم ان الوجود موجود
فاذا اتصف هو في نفس الامر بمساواته للعدم كان العدم ايضا بالضرورة
متصفا فيها بمساواته للوجود اذ لا يتحقق احد المتضايفين الحقيقيين بدون
الاخر وهذا باطل ضرورة واتفاقا مع انه ليس هذا العدم [illegible] اصلا
وموجود في الجملة اي باعتبار الاتصاف بعد التعلم [illegible] باعتبار
الحكم لانه خروج عن السوق فالجواب بما ذكر في تفريع السؤال عما قبله فساده
ظاهرة لان المذكور فيما سبق ان الحكم بالمحمولات الثبوتية اعني التي بالمحمولات
السلب في مفهومها يستدعي احد الوجودين [illegible] باعتبار نفس
مفهوم ثبوتي حتى يقتضي وجود الموضوع [illegible] السابق باعتبار [illegible]
ان يعتبر ان المحمول الاتصاف [illegible] الشارح لكنه يقدح في عبارة
المصنف فليتامل قوله حتى يكون قضية موجبة معدولة او ليس معدومة [illegible]
واقتضاؤها وجود الموضوع باعتبار حمل المعدوم المطلق على الاول حتى يقال
معنى معدوم مطلق مسلوب عنه الوجود المطلق فيكون موجبة سالبة المحمول
وهي عندهم لا تقتضي اقتضاء وجود الموضوع كما سيشير اليه في تحقيق الاستدلال
انما ذلك على الوجود الذهني بل باعتبار حال التعلم ولا يخبر عنه على ذلك الامر قوله
على مفهوم المعدوم المطلق اه قال الاستاذ المحقق هذا الجواب ساقط لان
الحكم الثبوتي لو اقتضى ثبوت المحكوم عليه انما يقتضي حال ثبوت المحكوم به له
وعلى تقدير كون المحكوم عليه ههنا موجودا في الذهن لا يثبت له في نفس
الامر المقابلة للوجود المطلق في هذه الحالة حتى يثبت له تلك المقابلة في نفس
الامر لا يمكنه وجود اصلا وهو ظاهر ويمكن دفعه بمنع قوله وعلى تقدير كونه اه
اذ حينئذ يثبت له المقابلة للوجود المطلق باعتبار مفهومه الذي هو سلب
الوجود لا يقدح في هذه المقابلة اتصاف هذا المفهوم بالوجود [illegible] حيث

انه متصور

من هو منه الموجود في الخارج الذي لا يتعقله موجود في نفس الامر دون الذهن
و [illegible] البت بالعكس وبهذا يعلم معنى المسالة بنفس الامر قوله ان مفهوم
المعلوم [illegible] يكون قوله الممتنع معدوم موجبة سالبة المحمول على نفي وجود
الموضوع و [illegible] ماحه سوالا وجوابا فليتذكره قوله لبطلت الحقيقة الموجبة
الكلية اي يلزم ان يكون الاحكام الايجابية الكلية كلها باطلة قطعا صرح به في
حواشي التجريد وفيه بحث اذ قد يكون بعض اوصاف الموضوعات بحيث
لا يمكن ان يصدق الا على الموجود في الخارج فمع تلك الصورة يصدق [illegible]
[illegible] اجاب عنه الحكيم وههنا ابحاث كثيرة واعتراضات
[illegible] ذكرناها في مباحث العلم فنذكرها هناك ان شاء الله تعالى
[illegible] التضاد من احكام [illegible] الهويات اه فيه بحث لان هذا الجواب
[illegible] اذا ادعى الخصم لزوم [illegible] الذهن بالصفات الخارجية كالحرارة
والبرودة ونظائرهما واما لو [illegible] بلوازم الماهيات كالزوجية والفردية
[illegible] الصفات المعدومات كالامتناع وامثاله فلا اذ تيسر ان يقال كون
[illegible] الزوجية موصوفا بها مع احكامها المتعلقة بوجودها العيني وكذا اتصاف
مع الفردية انما هو في الوجود العيني دون الظلي اذ لا وجود عينيا لامثالها
من لوازم الماهيات وكذا الكلام في الامتناع وامثاله اذ لا يمكن ان يقال
كون محل الامتناع موصوفا به مع احكامه المتعلقة بوجوده العيني اذ لا يتصور
له وجود عيني قيل والجواب الحاسم لمادة الشبهة هو الفرق بين الحصول
في الذهن وبين القيام به وهذه الاشياء اعني الحرارة ونظائرها حاصلة في
الذهن لا قائمة [illegible] والثاني هو [illegible] لاتصاف الذهن بها لا الاول
لما ان حصول شيء في المكان والزمان لا يوجب اتصافهما به لكنك
خبير بان هذا الجواب ايضا لا يتم على ما اتفق عليه كلمة القائلين بان الموجود
في الاذهان ماهيات الاشياء لا اشباحها ح اتحاد العلم والمعلوم

[illegible]

اما ذكر لتصريحه في حواشي التجريد بان [illegible]
بطلان الكليتين يصح في هذا الكتاب فيحتمل
ان يحمل على ان بعض الكتاب التي [illegible]
في صدقها يلزم ان يكون كاذبة [illegible]

[illegible]

او لا يمكن ان يقال الماهية الحاصلة في الذهن عرض قائمة مع ان العلم الذي هو عبارة
عن تلك الماهية بنفسها قائم به قطعا والقول بالقيام باعتبار العلمية دون المعلومية
مما لا يجدي نعم يتم على القول بان مفهوم الحيوان مثلا اذا حصل في الذهن يحصل
[illegible] بالذهن كيفية نفسانية هو العلم بهذا المعلوم وهو عرض [illegible] قائمة
[illegible] ومتشخصا بتشخصات ذهنية وهو الموجود [illegible] الخارج واما الموجود في الذهن
فهو مفهوم الحيوان الحاصل في الذهن وهو كلي وجوهر معلوم [illegible] وما ذكره المصنف
هو الحكم الخارجي قد سبق ما عليه [illegible] حاجة الى الاعادة بل يجاب عن اصل
احتجاج [illegible] بان القابل شرط لحصول الاثر و[illegible] ان الذهن الحرارة
والبرودة وغيرهما وقد ذكره الشارح الفاضل [illegible] يرد عليه
ان الدليل المذكور للوجود الذهني [illegible] وجود الصور الجزئية و
والصور الجزئية لا ترتسم في النفس المجرد بل في المادي والمادة [illegible]
الحرارة والبرودة ثم ان النفس قد يرتسم فيها ما يقبله كالنعم [illegible] ولعل
والجواب عن الاول ظاهر لان قابل الحرارة والبرودة هو الجسم [illegible]
وقوى النفس المدركة اعراض كما صرحوا به واعلم ان ههنا مغالطة يذكرونها
الكتاب في حكمة العين بل اتخذوها مذهبا لا بد من ايرادها وحلها وهي ان الموجود
في الذهن موجود في الخارج لان الذهن من الموجودات الخارجية والموجود
في الموجود في الخارج موجود فيه والجواب ان ما ذكره مبني على توهم فاسد
وهو ان الخارج ظرف للذهن كما ثبت للحقة والذهن ظرف للموجود
الذهني كالحقة للدرة فيلزم حسب ما ذكره ومنشاؤه ملاحظة جانب اللفظ
واستعمال كلمة في الدالة على الظرفية واما اذا حقق المعنى وعرف ان المراد بوجود
في الوجود هو الوجود الاصيل الذي هو مصدر الاثار ومظهر الاحكام وبالوجود
الذهني هو الوجود الظلي الذي ليس كذلك فيظهر سقوطها بالكلية اولا ترى
انه اذا قيل الموجود في الذهن موجود بالوجود غير اصيل والذهن موجود باصيل

لا ينتظم الكلام قوله وتمايز الوجودات الخارجية بحسب انفسها مما لا نشك فيه ايضا
لان الموجودات اى جميعها انما تتمايز باعتبارها وما به التمايز وان لم يلزم ان يكون
امر موجودا بالضرورة لتميز الاعمى بعماه عن غيره لكن لا ندعى تميزه فى نفسه وجه
لان الوجودات الخارجية من المعدومات فكيف لا نشك فى تمايزها
فى الشك فى تمايز المعدومات والحمل على ان الخلاف فى تمايز سائر المعدومات
على وجه الوفق وبناء الكلام على على وجود الوجود فى الخارج بنفسه يدفعه
قوله وتمايزها بحسب الخارج آه كما لا يخفى قوله التى هى من جملتها المعدومات
الثابتة ... الدليل ... قوله فان عدم الشرط اه على المدعى وهو
تمايز المعدومات قوله ... الشرط اه الكمى فى الاستدلال بالتمثيلات
فى الدعوى مهملة واثبات المهملة بالجزئية منتظم واما بناء على انه لا فرق
بين الاعدام الخاصة فى التمايز وعدمه ولا قائل بالفصل قوله فان عدم
غير الشرط لا يوجب عدم المشروط فان قلت عدم اى جزء كان من العلة
التامة يوجب عدم المعلول فما معنى هذا الكلام قلت المراد بالشرط ههنا
معناه اللغوى وهو ما يتوقف عليه الشئ فى الجملة فيصح الكلام وان حمل
على معناه الاصطلاحى فيقول مراده من قوله فان عدم الشرط يوجب عدم
المشروط ان عدمه مع وجود باقى العلة التامة يوجبه فيكون معنى قوله فان
عدم غير الشرط لا يوجب آه لانه لا يوجب عدمه مع وجود اجزاء العلة
التامة التى فرض وجودها فى الصورة الاولى وهذا الحكم صحيح لان تلك
الاجزاء اذا فرض تحققها فى الصورة الثانية ايضا كان غير الشرط الذى
فرض عدمه فيها ايضا ليس جزءا من العلة التامة اصلا فلا يوجب عدم المشروط
من حيث هو كذلك بخلاف عدم غير الشرط من حيث هو كذلك نعم اذا لوحظ من
حيث انه جزء اخر من العلة التامة فعدمه ايضا يستلزم عدم المشروط
والاول اظهر قوله فى الخلاف فى تمايز المعدوم اه اى من القائلين

بعض والتشخصات
امور اعتبارية عند
المتكلمين منه

اذ لا يصح ... قوله لانه لا تمايز بين المعدومات
الا فى العقل ... ولا تحقق للمعدوم
الا فى الذهن ...

بان لا ثبوت للمعدوم [illegible] الا فلا يصح التفريع اعلم ان المص [illegible] وكذا الخياليات فلا تكون المسئلة متفرعة على ثبوت المعدوم لامكان التعرض الى
هذا واعترض على قوله انه لا تمايز الا في الفعل بان الدليس على ذلك الا التمايز
احتلاف مقتضيات الاعلام كما حققه و ذلك لا [illegible] مقتضى لجميع
فكذا التمايز وقد نبهت على جوابه فيما سبق [illegible] واعترض [illegible] المبادي
ايضا على هذا الحق بان سابع التفريع بهذا [illegible] مع انه مردود [illegible] بالعكس
لان الفلاسفة المثبتين للوجود الذهني يقولون بتمايز المعدومات
وجمهور المتكلمين النافين له القايلون بعدم تمايزها لا يمكن [illegible] في
تمايز المعدومات اذ لا يمكن ان يقال [illegible] كان ذلك التمايز لكونها موجودة
في الذهن لم يكن الاعدام متمايزة [illegible] الاعدام لكونها موجودة في [illegible]
لا يخرج عن كونها اعداما بل انما يخرج عن كونها معدومات [illegible] فال
لما كان التمايز وصفا ثبوتيا يستدعي ثبوت الموصوف به فمن اثبت [illegible] الوجود
الذهني حكم بتمايز الاعدام و المعدومات الخارجية لما لها من الثبوت
الذهني ومن نفاه حكم بعدم التمايز لعدم الثبوت اصلا فهذا الاعتراض الحق
مع بيان التفريع بالوجه المذكور مذكور في شرح المقاصد سوى قوله لا يمكن
اجراؤه في تمايز الاعدام واقول اما الجواب عن الرد بان الامر بالعكس
فهو ان مراد المصنف بيان ما هو الحق في هذه المسئلة و ان الخلاف في التمايز
ينبغي ان يكون فرع الخلاف في الوجود الذهني وان لم يجعلوه كذلك وليس
مراده انهم انما اختلفوا في تمايز المعدوم بناء على اختلافهم في الوجود الذهني
وان اشعر به كلام الشارح في المقصد [illegible] من قصد [illegible] الكثرة
على ان اباعلي ذكر في وجودية الامكان [illegible] ولم يكن وجوديا لم يكن فرق
بين احكامه لو لا امكان له لعدم التمايز بين المعدومات عندهم فمن ان
الحكماء لا يقولون بتمايز الاعدام على وفق ما ذكره المصنف الا ان ثبت

ما ذكره

[illegible]

[illegible] ذكره ابو علي كلام الرازي واما عن قوله لا يمكن ابزاوه في المعدومات
[illegible] الا جملة [illegible] المعدومات ليس من حيث انها عدمات بل من حيث
[illegible] معدومات وقد اشار اليه الشارح بقوله واما المعدومات التي من جملتها
[illegible] [illegible] اف فعلى تقدير القول بالوجود الذهني يكون الاعدام
[illegible] [illegible] بل باعتبار انها موجودات في الذهن
[illegible] عدم خروجها بالوجود [illegible] كونها عدمات بل يكفي خروجها عن
كونها معدومات فتامل فانه دقيق قوله من جملتها ان الماهيات غير مجعولة
[illegible] شيئية المعدوم بناء على ما ذكره المصنف من الكستدلال عليها
[illegible] تحقيق الشارح الذي [illegible] فيما سياتي فمدارها على عدم تصور توسط
[illegible] الماهية ونفسها ولا [illegible] شيئية المعدوم في ذلك قوله قال الامام
[illegible] هذه المسئلة متفرعة اه [illegible] المسئلة الاولى وهي الجزء الاول من
[illegible] فان ما ذكره في الحقيقة مسئلتان ثم التفريع في كلام الامام بمعنى التوقف
وفي كلام القائل بالعكس بمعنى الاستلزام وهذا اظهر في معنى التفرع قوله ذاتا
المعدوم في الخارج بالممكن اه لا يخفى عليك ان الاولى ان يقيد المعدوم الممكن
بغير الخيالي ايضا اذ الخياليات لا تقرير لها عندهم كما سيصرح به قوله يعني انها
لما كان كثير من الماهيات الممكنة غير خارجة الى الوجود العيني وغير متعلقة
لذاتها فلم يصدق الحكم بالخلو مطلقا صحة اولا بالعناية وثانيا بدليل عام
[illegible] قوله وقيل هي مطلقا لا تخلو اه الاطلاق بالنسبة الى التقرير
[illegible] [illegible] من غير اعتبار [illegible] لا يخلو عن الوجود فهذا وجه الفرق بين
الكلامين ويحتمل ان يحمل [illegible] ف على تعميم الماهية الممكنة والممتنعة جميعا
قوله تحت كونها محكوما عليها [illegible] بحث لان الحكم ولو بخصوصية الامتناع
لا يستدعي تصور المحكوم عليه بالكنه سواء كان ذلك الحكم او من المبادي العالية
بل يكفي معلوميته بالوجه والشيء اذا علم بوجه كما اذا علم ان الانسان بالضاحك

ويمكن ان يقال المراد القائلين بعدم ثابتية المعدومات
عدم ثابتها من حيث هي عدمات والثابت والمثبت
لها على القول بالوجود الذهني من حيث هي موجودات
ذهنية لا من حيث هي عدمات ولا يقتضي ذلك
عدم خروجها عن كونها اعدام فليتامل

لم يكن ماهيته موجودة في [illegible]ن وان كان معلوما بل التوجه [illegible] حسب [illegible]
الوجه ولذلك قال الاستاد المحقق لتعريفهم العلم بحصول ماهية الشي ذكر الذات
الموجودة لا يصدق على علم الشي بالوجه مع ان اكثر علومنا من هذا القبيل [illegible] ال
على وجود كل ماهية في الذهن بكونها محكوما عليها محل نظر [illegible] وقيل انه
الي ضعف ما ذكرنا ذكر ويمكن ان يقال حاصل [illegible] بل ان الموجه [illegible]
وجود الموضوع حال اعتبار الحكم اي حال اتصاف الموضوع [illegible]
ساعة [illegible] وان دايما فدايما [illegible] ان يثبت [illegible] لتلك الماهية
المحكوم عليها بالامتياز حتى الحاجيات دائمي [illegible] الذي [illegible]
لكن يتوجه عليه انا اذا لم يتوجه الى ما [illegible] في الخارج [illegible] الاشتهار
حينئذ يكون باعتبار وجودها في [illegible] الملا الاعلى فيرجع الى التدليس [illegible]
اللهم الا ان يفرق بان مبنى الباني على [illegible] الثبوت في الملا [illegible]
باعتبار اتصافها بالاعتبار الثبوتي المستدعي لذلك ولا شك انه كلام [illegible]
الحدذي [illegible] ولانها ثابتة في علم الملا الاعلى اه فيه بحث لما سبق ايضا
ههنا الى ان المعدوم الجزئي معلوم للملا الاعلى على وجه كلي كما هو مقتضى
قاعدتهم فهذا مفهوم المعدوم الجزئي من حيث خصوصه خال عن الوجود وقد سبق
ما ما يه النقض ايضا فليتذكر قوله وان غايرته اي بحسب المفهوم قال الشارح
في حواشي التجريد قيل ان ما الدليل على تغاير مفهومي الوجود والشيء استعمال
احدهما فيما لا يحسن فيه استعمال الاخر اذ يقال وجود الماهية من الفاعل ولا يقال
شيئيتها من الفاعل ويقال هي واجبة الوجود وممكنة الوجود ولا يقال واجبة
الشيء وممكنة الشيء وفيه نظر لان التغاير بحسب المصدق لا ينافي الاتحاد
بحسب المفهوم وكان الشارح قال فيه لما ذكر ويمكن ان يجاب بان مراد
المستدل هو انه لا يقال شيئيتها من الفاعل بحسب اللغة اي لا ينفي ذلك بحسب
اللغة فان كل عارف باللغة يحكم بعدم صحته وان لم يعلم موارد الاستعمال

[illegible]

دون اشتبار

وقد ... بالمه حيث قال فيما لا يجوز فيه استعمال الآخر ولم يقل فيما لا يحتمل
فيه الآخر فتأمل قوله بدون قولنا السواد شيء والبشر فيه ان احد المتلازمين
يجوز ان يكون ... الثبوت لشيء دون آخر قوله اي الذي سمى كون المعدوم
ولا حاجة الى تخصيصه ببعض المعتزلة والحكماء بناء على ان الاشعري ومن
تابعه قائلون بعدم زيادة الثبوت على الذات وبعض المعتزلة قائلون باشتراك
الذات من الذوات والتميز بالاحوال لان الاستدلال الراجح كما يدل
عليه سياق ... قوله لاشتراكها من الذوات المعدومة بعد اشتراك
الثبوت بقوله من الذوات المعدومة نظرا الى كلام الخصم والزام له ولما
يحتمل ... الاشتراك ذم بعيد كما ذكر فكان اظهر بالنسبة الى التخييل الذي
ذكره بعيد هذا قوله ويلزم ... والالزام التسلسل كما مر منشر وجاري الدليل
الدال على زيادة الوجود في الممكن فان التسلسل المذكور هناك على تقدير
... الوجود جاز على تقدير جزئية الثبوت كما لا يخفى قوله يحصل الاتحاد
واما حال ... لان صورة الشكل بعد الثبوت زايد والوجود زايد
وشرط انتاج الشكل الثاني وهو اختلاف المقدمتين مفقود ههنا قوله
فقد يقال هو اعم من الوجود اي ملزم من طرف المعتزلة فلا عبارة كما لو منع حكم
بان لفظ قلنا سهو من العالم والاولى قبل قوله الذوات مقررة عندكم
في العدم حل التقييد بقوله في العدم لان وضع المسئلة فيه والا فاذا اخذ
مطلق الذوات المتناولة للمعدوم الغير المتناهية والموجود والمتناهية
كانت غير متناهية وانتفى حينئذ ان العالم حادث عند المعتزلة ايضا
فكل موجود ... العدم ... الوجود فالذوات المقررة في العدم
متناولة للمعدومة والموجودة معا الا انها مخصصة بالمعدوم في ظن القائل
بهذا التناول يشعر سياق الكلام في مواضع كما لا يخفى على الفطن ثم تخصيص
عزيز الذوات الموجودة بكونه في العدم الصالا نه الانسب للسياق

منها قوله لا يكد يقولون حسب ... فيه الثابت
بالباقي في ... لا ملكان الصرف ومنها قوله
هو ما خرج منها الا الوجود ومنها
قوله ما خرج منها ذ غير
ذلك ...

يعني المراد به الاعتراض كيف وموضح
قبيل نفس الطريق بل ابدله طريق
اخرى ...

كما لا يخفى ههنا ويمكن ان يقال [illegible] تقرير الوجه الثاني الذي ذهب اليه [illegible] كره خدم
في العدم وان كانت مادة علية غير متناهية فمع ان تناهيهما لازم برهان التطبيق
بان يعتبر منها جملتان ويطبق احداهما بالاخرى قوله والاكثر في غيره جمع الى
من حرف التعريف وح هذا وان كان مخالفا للقاعدة [illegible]
قوله فيكون ايضا مساهمة لا يخفى ان الحجة الزائدة [illegible] بعدم [illegible]
مع عدم تناهيهما ولم يقولوا بالثبوت [illegible] فالقول بان [illegible]
لو تم لدل على ان الافراد المتعددة [illegible] لا على انها غير متناهية كما يلتبس
اليه فالكل الذي هو الاكثر على ان يقال المراد [illegible] اي الاكثر
وان قل متناه قوله وبعض مراتب الاعداد فان فرحت بانسداد الثبوت
في الجملة ولا ثبوت لمراتب الاعداد عندنا كان [illegible] للمعدومات الممكنة [illegible]
عندكم يدفع بان الشرط هو الوجود ومن [illegible] بانه الثبوت فعليه الدليل وقد
يقال الفرق بين الوجود والثبوت [illegible] في اجزاء البرهان لانه يدل على ان
الامور الكائنة في الاعيان لا يمكن ذهاب سلسلتها الى غير نهاية سواء
سمي الكون في الاعيان ثبوتا او وجودا وفيه نظر لان المعدومات الممكنة ليس
لها كون في الاعيان عندهم وان كانت لها ثبوت كما سبق في التقسيم فالاولى
ان يسقط حديث الكون من البين قوله وان الكمي الخ اي لم يشترط كون الزائد
بقدر متناه قوله مع ان كل واحدة منهما غير متناهية اما معلوماته تعالى فعدم
تناهيها ظاهر واما مقدوراته عز وجل فان اريد بهما متعلقات
القدرة بالتعلق المعنوي الازلي الذي لا يترتب عليه وجود المقدور بل كون
القادر بحيث ايجاده وتركه فهي ايضا غير متناهية [illegible] بالفعل وان اريد بها متعلقاتها
بالتعلق الذي يترتب عليه وجود المقدور وهو المتعلق الحادث على الاظهر
فمعنى عدم تناهيها ان قدرته تعالى لا يصل الى حد لا يتجاوزه ولا يتعلق
بمقدور اخر بعده فعدم التناهي في المعلومات بمعنى وفي المقدورات بمعنى اخر

[illegible]

الكاكخ

كما حكى [illegible] الذوات المتقررة [illegible] قال في شرح المقاصد بهذا الدليل

[illegible] انتفائه على [illegible] كان ممكن الثبوت محدثا بمعنى المسبوق بالعدم لا يمكن حمل الذوات

[illegible] ابته بدون الوجود بل غاية ان ثبوتها في العدم مسبوق بنفيها وانت خبير

بان الدليل [illegible] وانه في غاية الضعف اذ لا نسلم احب عنه بان معنى كلام

[illegible] ان الموصوف بصفة نفي نفسه منفي وبصفة اثبات نفسه مثبت والشخص

الموصوف [illegible] ليس موصوفا بنفي [illegible] بل انتفى بصره اي بصره متصف بانه عدم

فهو ايضا موصوف بنفي نفسه ومنفي فكلامه في غاية الاحكام ولقائل

ان يقول لا نسلم ان المتصف بالعدم متصف بصفة نفي نفسه بل هو متصف

بصفة نفي وجوده الزائد عليه وهو ظاهر ولا نسلم ان المنفي بصفة نفي وجوده

[illegible] بمعنى انه غير ثابت [illegible] المتنازع فيه نعم هو منفي بمعنى انه غير موجود لكنه

لا [illegible] لان الكلام في نفي الثبوت [illegible] عمومه من الوجود على ان قوله كما ان

الموصوف [illegible] بالاثبات اثبات يشعر بالاطلاق في المقيس كما في المقيس

[illegible] الخامس لو ثبتت [illegible] يمكن ان نعمل قياسا على ما سيذكره

في الوحدة احصاء التباين بشرط العدم قلتيا بل [illegible] جاز ان يفرض لكل واحد

منها اي بالنظر الى نفس ذاته فيلزم جواز تعاقب الحركات والسكنات

عليه بالنظر الى ذاته وذا باطل قطعا فيرد ان نعمل عدم اقتضاء الماهية

الوحدة والكثرة في نفسها لا ينافي امتناع تعاقبها نظرا الى امر آخر مانع

على مجرد [illegible] المحمل لا يكفي [illegible] مقارنه الا [illegible] فيه بحث لا يخفى ان السؤال

[illegible] الى تلك الامور [illegible] الماهية المشتركة لان الماهية لا تقتضي

شيئا منها والا انحصرت في هوية واحدة فيجوز بالنظر الى نفس الماهية

تعاقب تلك الامور عليها مع انهم اتفقوا على عدم جوازه فان قلت

يحتمل ان يكون الماهية من قبيل الاحوال قلت لزوم السفسطة ليس

باعتبار لزوم تجويز قيام الحركات بالمعدوم بل بما ليس بموجود فعلى تقدير

[illegible] قوله الموصوف بصفة [illegible] ثبوت [illegible]

وهو قوله كما ان الموصوف بصفة الاثبات اثبات قدر [illegible]

تسليم حاليتها لزومها حالة والوجه ان لا تابل للاتفاق في الصفات الذاتية
فيجوز ان يدعي عدم ثبوت تلك الامور المقارنة للماهية المتحققة في
عدم ثبوت الوحدة والكثرة فلا بعد في ذلك فان التشخص للماهية في
الخارج مع انه اعتباري عندنا فان من الصفة المتقضية الغير الثابتة
للمعدوم قوله وقد يقال انه قائله الشارح الا انه ... قال ان ما ...
ماهية السواد الكلية هل هو مقتضي للوحدة او الكثرة او لا كذا ...
لا المقتضي بالذات الوحدة والكثرة ولا يلزم كون المعدوم موصوفا بالكثير الا اذا ثبت
اذ الصفات والتشخصات لا تعرض عليه حالة العدم لانه انما ... عليه حالة
الوجود ولا الكثرة حالة العدم لكن يرد عليه انه مخالف لتصريحهم بان الثابت
من كل نوع من الانواع الممكنة افراد غير متناهية ولهذا قال الشارح المحقق
قوله منع المقدورية فان قلت على ... قول بعدم ثبوت المعدوم
يتحقق المقدورية وبه يتعلق الجعل قلت يتعلق بنفس الذوات على ...
من كون الماهية مجعولة وان كان مخالفا لتحقيق الشارح فان المختار ... ايضا
على تحققه ان التاثير في جعل الذات متصفة بالوجود كما هو عندهم بلا فرق
قوله والوجود حال ... فيه بحث اذ لا محال للتحقيق بل هو الزامي ... الالزام ايضا
لانه اما ان يعرف الخصم بان الوجود حال ام لا فعلى الاول لا يصح قوله مع انه حال
عندكم وعلى الثاني لا يصح قوله لكان التاثير في الحال فالاولى ان يقال
في ابطال كون التاثير في الوجود والوجود ليس بموجود كما قيل في ابطال كونه
في الاتصاف ان الاتصاف امر عدمي الا انه لا يتم على راي القائلين بوجود
الوجود قوله وان الاحوال كما عرفت به انه القايل بهذه البيلوث هو ابو هاشم
ومن تابعه واما بعض مثبتي الاحوال فهم معترفون بانها معلومة مقدورة
الى غير ذلك وقد حقق الابدي في الابكار مراد الفريقين ونص على ان النزاع
لفظي فليطلب منه قوله لانا نقول ذلك الاتصاف امر عدمي اذ لو وجد في

الاعيان

الاعيان لكن لا اتصاف بالوجود فيها فينقل الكلام الى اتصاف الاتصاف المرم
وفيه بحث اذ من الجايز وجود فرد من الاتصاف هو اتصاف الماهية بالوجود
الافراد ... سيشير اليه الشارح في بحث الوجوب ... وفيه بحث قيل
... قدرة الايجاد اذ لم يتعلق بالذوات ولا بالوجود لكون الذوات
والوجود ... اتصاف عدميا وكان هو الاثر فليس الا لم يكن
... وكان الصور المحسوسة صور الامور العدمية المحضة وهل يعقل
هل ان يكون الاعدام المحضة محسوسة وان يكون الهوية المحسوسة محض العدم
المجتمعة وجوابه ان المنفي تعلق قدرة الايجاد بالذوات على معنى جعلها ذواتا
وبالوجود على معنى جعله موجودا والمثبت تعلقها بالذوات باعتبار جعلها
متصفة بالوجود فالاثر هو الذات باعتبار المذكور موجود بلا شبهة قال
لو كان المعدوم الممكن ثابتا اقول قيل لا دخل للثبوت في الاستدلال اذ
يكفي ... بعدم الثبوت فالاعمية ثابتة اذ للمعدوم فردان الممكن والممتنع
والمنفي ... هو الممتنع وجوابه ان المراد بيان العموم على وفق
ما ... عليه من المنفي ما لا ثبوت له محال كلي او ممكن كالخيالات فالتحوص
ثبوت الممكن المعدوم في اللزوم مما لا بد منه اذ لم يكن له ثبوت يصدق
ان كل معدوم منفي بالمعنى المذكور فلا يثبت عموم المعدوم منه قوله واعلم
ان الاظهر ... وجه الاظهرية ان صدق مفهوم المنفي على افراده اللازم على
هذا التقدير اظهر من صدق مفهوم المعدوم الذي هو اعم من مفهوم المنفي على
افراد المنفي اللازم على التقدير الاول قوله ثم انهم يطلقون المعدوم
على المنفي ايضا كما يطلقون المنفي على المنفي اي يطلقون لفظ المنفي على
ذاته فاندفع توهم ركاكة الترديد بقوله وحينئذ اما ان يكون مساويا
... بناء على توهم ان معنى ايضا كما يطلق المعدوم على الثابت اذ حينئذ
لا احتمال للمساواة مثلا على ان معنى قوله وحينئذ عن الاطلاق من غير اعتبار
مدلول لفظ مدلول ايضا او نقول انه توسيع للمدايرة لا ترديد ومثله

وقيل الاثر هو الاتصاف الذي هو متعلق الفعل
الموجود للفاعل ... وفيه نظر لانا نقول الكلام في
الجعل ... الوجود او ... المجعول
... ولا وجود فان ثبت
جعل ... يلزم التسلسل لان
المجعول ... كلها

معقول شايع في كلامهم فقد تورد على جواب الشارح [illegible] المعدوم
المنفي يحتمل ان يكون باشتراك اللفظ بان يوضع لوضع احدهما [illegible] المنفي لا باعتبار
اتصاف المنفي بمفهوم المعدوم الثابت على الفرض حتى يلزم ثبوت [illegible] بالفعل
الاطلاق على المنفي والثابت معا فلا اشتراك لفظا [illegible]
لانا نقول يجوز ان يكون الاطلاق باعتبار المسمى [illegible] على ان التوجيه على [illegible]
الترديد والاظهر ان يجاب بان الاشتراك [illegible] الاصل [illegible]
في دفع مثل ذلك القايل انه لا شك [illegible] عدم عندهم سلب الوجود ومعنى النفي سلب
الثبوت ولا شك في عموم الاول لان نقيض الاخص اعم [illegible] تم المقصود
كما لا يخفى قوله فالمطلوب حاصل ارادته اصل المطلب وهو ثبوت ذات
المعدوم مطلق كثبوت مفهومه باعتبار تميزه عن مفهوم المنفي فان قلت
مراد المعترض نفي عموم المعدوم ولم يثبت هذا بما ذكر في الجواب قطعا
فكيف يصح قوله فرد دقلت مثله [illegible] في صناعة المناظرة [illegible] قوله
في مثله يتضمن دعوى عدم ثبوت اصل المدعى اصلا العدم [illegible] فبهذا
يظهر انطباق الجواب الذي يذكر في امثاله قوله لانا نقول لعلهم ارادوا
الخ يمكن ان يجاب ايضا بان المراد ان كل معدوم ممكن متصور ولا يتجه المنع
لان المقصود لو جزا اجمالي كاف في المقصود وهو حاصل في قولنا كل معدوم
ممكن مقدور الله سبحانه قوله على انه يشتمل النفي عندهم سلب الثبوت
فلا محذور في عطف الخيالات على الممتنعات قوله وعندهم ان الثابت
ظاهره ان هذا قول كل القائلين ثبوت المعدوم وما سيذكره في المقصد
السادس صريح ان كل القائلين بان المعدومات ثابتة متصفة بالصفات اتفقوا
على انه نفي العلم بان العالم آه يدل على انه قول البعض الا ان يؤول
بما سيذكر هناك قوله وليست ثابتة عندكم في العدم فان قلت
الحالات تقولون بما سياتي وليست ثابتة [illegible] ركم لا في الوجود ولا في العدم
ولا في غيرهما ترك قوله في العدم كما [illegible] كره [illegible] كما كان النقض الى

لغا

الى نفاة الاحوال وهم يقولون بانها معدومات كان الانسب بهذا المقصد
واما ما ذكره فزيادة تعميم قصد به مطابقة كلام المقاصد الذي اورد قوله
ثم النقض الخ ردا عليه كما يدل عليه النظر فيه قوله وكانه خص الوجود بالذكر
لانه قيل في هذا الاعتذار ان المراد بالوجود فيما سبق وجود المعدوم بقرينة
قوله اذ لو ثبت وجود المعدوم اه وليس بحال والظاهر من السياق ان
المراد بحكمة الضرورة وبشهادة العقل على ان عدم ثبوت وجود المعدوم وان
فرض حاليه باعتبار قيام الوجود بالموجود في الجملة واما سائر الاحوال فلا ضرورة
في انتفاء ثبوتها ولا اتفاق الكل وان عرف اتفاق نفاة الحال قوله لزم اجتماع
الوجود والعدم قيل هم يقولون ثبوت الاعراض في العدم من غير ان
تقوم بالجواهر ومثله جائز فلا لزوم كون الشيء الواحد موجودا ومعدوما
والجواب ان قوله اذ لو ثبت اه على انتفاء ثبوت وجود المعدوم
في العدم الذي ادعى ضرورته بمعنى البديهة وتجويز ثبوته في العدم يدفع
القطع بمقتضى الضرورة والاتفاق فلا عبرة به والحاصل ان مبنى الفعل
على الغفلة عن الاضافة في وجود المعدوم فلا تغفل قوله ولا في العدم
لان المفهومات التي منها النقض احوال اعتبارية ليس من شأنها
ان تتصف بها الوجود عندكم فهل من قبيل الممتنعات وانتم انما تقولون بثبوت
المعدومات الممكنة قوله يدل على نفي المراد به ايضا لان الارادة كما سيجيء في
مباحث الاعراض لا تتعلق الا بمقدور مقارن عند اهل التحقيق قوله
كما سياتي تحقيقه في المقصد الثالث فيه بحث وهو ان الذي ياتي
تقريره فيه هو ان الامكان موجود في الخارج فلو بني الكلام عليه لزم وجود
المعدوم الممكن في الخارج حال كونه معدوما قوله بل هو امر اعتباري سنبرهن في
مباحث الحدوث على ان الامكان صفة ثبوتية بمعنى عدم كون السلب جزءا من مفهوم

قال في شرح المقاصد وقد يورد النقض بالاحوال
من الوجود وغيره فانها مع تميزها ليست ثابتة في
العدم اذ لا عدم لها ولا وجود لاشتقاق من ان
الحال صفة الوجود لا موجودة ولا معدومة
وفيه نظر لان قاعدة الخصم ليست ان كل متميز
ثابت في الخارج فان كان موجودا في الوجود
او معدوما في العدم اولا موجودا ولا معدوما
ففي تلك الحالة الوجود وغيره من الاحوال
ليس لها حال العدم اصلا حتى يلزم
ثبوتها في العدم الى هنا عبارته قوله

لانهم انما يجوزون اتصاف المعدوم
بالاعراض بالامور الموجودة
التي منها ما يسمونها البعض
احوالا قوله

اذ لو لم يكن قائما بالمعدوم
لم يكن موجودا له خلاف
الفرض [illegible]

قد دفع لما يتوهم من ان القدرة تستلزم امكان
تعلقها كذلك الارادة كما اذا اردنا ان
المعدومات الصرفة كما في المقدور به
لا يلزم ان يكون منافي المراد به فلا
يلزم منافاة ثبوت المعدوم
الممكن مراده [illegible]

والى تفسيره بسلب ... زمة تفسير باللازم فلو بني الوجه الثاني على ان
الاتصاف بالصفة الثبوتية بالمعنى المذكور يقتضي ثبوت الموصوف ...
لم يتجه في حلوب منع كونه ثبوتيا بل الجواب حينئذ ابا منع ... الاتصاف
بالصفة الثبوتية ثبوت الموصوف كما هو المناسب لاصل ...
منع اتصاف المعدوم قبل وجوده في الخارج وفي الذهن ...
لاصل الفلاسفة ولا يلزم الانقلاب لما ستعرفه ...
الوجه الاول وهو غير الممتنعات قوله او منع كون الاخر صفة ثبوتية
لم يحسن منع انه غيرها ... على ان الغير ان موجودان ينفك عن الاخر في الوجود
او في الحيز لان مرادهم الغيرية بحسب اللغة ... رجع الى الوجه الاول
وان حمل قولهم على ان التعيين صفة ثبوتية رجع الى الثاني الا ان التعيين
عند المتكلمين امر اعتباري كما سيجيء قوله وهذا يجب لعلي نقلا عن ...
ان هذا وان يذكره المصنف الا انه اراد من اول الامر التنبيه ...
عنه وبين ما تقدم قوله يطلق على الموجود فقط قيل ...
يقول الشارح وهذا قريب من مذهب الاشاعرة ناظرا الى هذا ...
مذهب السنة هو المترادف وهو المتبادر من كلام الامدي حيث قال مذهب
اهل الحق من الاشاعرة ان لفظ الشيء عبارة عن الموجود ولهذا قال في شرح المقاصد
مذهب ابي الحسين والنصيبي هو مذهبنا بعينه اللهم الا ان يحمل كلا منهما
على التساوي والحق ان سياق الكلام يشعر بان المراد بعين ما وضع للموجود
بحسب اللغة لا بمجرد بعين ما يطلق عليه قوله ويلزمهم المستحيل ...
اراد لزوم اطلاق الشيء على المستحيل وبطلانه في نفس الامر فهو ممنوع كيف
وقد صرح في تعريف العلم باعتبار والشيء على ما هو به ان الشيء يطلق على المستحيل
لغة وان اراد انه يلزم ذلك الاطلاق مع عدم قولهم به ورد عليه منع عدم
قولهم به فقد ذكر جار الله انه اسم ... انه يعلم يستوي فيه الموجود

المعدوم

وبالمعـ ... المحال والمستقيم ويمكن ان يكون باعتبار الشق الاول ودفع
المـ ... اما صحيح ... اختصاص الشيء بالموجود مستدلا عليه بما سيجي الان واما ماذكر
... نعلم فالمراد به كما نبهنا عليه هناك ان الشيء يطلق على المستحيل لغة
... متعرف فهو موافق لمذهبهم بقي الكلام في انه يلزمهم مطلق المعدوم
... الترجيح ... بالمخصص لزوم المستحيل ثم ان الجواب
الذي اشار اليه الشارح بقوله الا ان تقولوا اه لا يقطع عرق الاعتراض
حسنه فليتامل قوله الا ان تقولوا ... قيل اه صرح به الشيخ في الشفاء
ايضا كما سيجي تحقيقه في مباحث العلم قوله وقال هشام بن الحكم خط
في نسخة مقروة على الشارح لفظ ابن الحكم وكتب قاريها على الحاشية مقيدا
بالسماع عن الشارح ان خط ابن الحكم ليلا يسقط تنوين هشام من المتن قوله
فتلوه ... لا يثبت المدعي بما ذكره الشارح الا اذا ضم اليه قول
... اه لان التعلق بالمعقول والمقابلة بالانكار استحقاق
على ... النبي ايضا قوله ... نفي اختصاصه بالقديم فان قلت الاية
الكريمة يدل على نفي اختصاص الشيء بالموجود ايضا لان الله تعالى قادر على
المعدومات الممكنة ايضا وكذا يدل على نفي اطلاقه على المعدوم لا مجرد اختصاصه
به وكل منهما ينافي المدعي الاصلي قلت الدلالتان ممنوعتان اما الاولى
فلان اقصى ما يلزم ان لا استقدار على المعدوم الممكن من هذه الاية واما
في الثانية فلان غايته ان يكون لفظ الشيء عاما خص منه البعض وذلك
... اذا اختص بالقديم لا يكون لها معنى كما لا يخفى قوله لنفي اختصاصه
بالجسم ... ان ظاهر الاية نفي الاختصاص بالموجود ايضا او تمام الاية
ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله والذي سيفعل
معدوم الان والحمل على المجاز يبطل الاستدلال على عدم اختصاصه بالجسم
ويمكن ان يقال لا يلزم من الاية الا ان يكون اطلاق الشيء على الذي سيفعل

ظاهر كلام المحشي ... يدل على ... قا ... ون باتصاف المعدومات بما يتبع صفة الجنس الصادحة قالو
... دهم بالحج ... له والسواد بالسواد ية ... شيئا ... اختلافهم في ان الذوات المعدومة مثل ... صفة الجنس
... التقاء بالسياق الذهن الى ان ... فقال الجمهور ... الى غير ذلك وما يتبع من الجنس كالملون
... هنا ... سقف بالتابع بالعلم المراد ... على اقتصار المقسم

كلام الشارح ... يكون مجرد تحقق ... الدليل ...

ولكن مرده قوله تعالى انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون ...

ولا تجوز ... اذ لا دليل ... عليه كما سياتي في الالهيات ...

[illegible]

محل ان ينفعل فتامل قوله متصفة بصفات الاجناس قالوا انها متساوية
فى الذاتية فلو لم تخالف بالصفات لكانت واحدة لانها بالصفة اذ لو تماثلت
فى العدم لتماثلت فى الوجود لان ما بالذات لا يزول والتخالف انما هو لصفة
ضرورة الاشتراك كما فى الذاتية والجواب ان مفهوم الذات عارض لما صدق عليها
حقيقتها كما توهموه والتساوى فى العارض لا يمنع الاختلاف بالحقيقة
المشاركة فى الوجود وحينئذ لا يرد ... ما ذكر ... عمك ان عدا
على التعري بانها لو كانت ... ية فى الذاتية فاختص بعضها بصفة
معينة لا يكون لذاته وهو ظاهر ولا بصفة اخرى والا التسلسل ولا
لفاعل موجب لتساوي نسبته الى الكل بل لفاعل مختار وصفة حادثة
فيلزم كون المعدوم مورد المتزايلات وهو باطل اتفاقا لجواز ان
يكون ذلك حالة الوجود ووجه البطلان جواز ان يكون لذا ...
قوله اي الصفات على الاطلاق اه سواء كانت صفات الاجناس
ام لا وسواء كانت قائمة بالموصوف حال الوجود او حال العدم حال الوجود
مثلا لا يقوم بالمعدوم حال العدم وكذا المشروط به قوله نحو الحياة وفيها
المراد من الصفات المقسومة الى الاقسام ما هي من مقولة الاعراض وبالحياة
الاعتدال النوعي او القوة التابعة له فلا تتجه حياة الباري نقضا والصفات
التابعة كما تنبه وانما لم يعد نفس التركب من صفات الجملة لانه اعتباري
وفيه تامل قوله عن صفة الجوهرية بشرط الوجود هذا مذهب الجمهور خلافا
للشحام والبصري كالسيالي قوله الكون غير الحركة اي لا ينحصر فى هذه الاربعة
لان الاربعة ليست من الكون قوله انه احد الاربعة سيجي فى بحث الاكوان
ابا هاشم قال انه سكون ولم يعتبر اللبث والمسبوقية فيه قوله بالتحيز
بشرط الوجود لتصريح بما علم مما سبق التزاما اذ قد علم من حكمهم بتبعيته التحيز
للوجود هذا القيد قوله الا حلول ... والحلول كصفة للسواد لا ...

[illegible]

[illegible]

للمحل فان نعت الحلول وان كان صفة للسواد لا ان حلول السواد صفة للمحل كما
في لطائره من حصول صورة الشيء في العقل وفهم المعنى من اللفظ قلت كلام مردود
اول البيان من حواشي المطول قوله وهو الحصول في المحل لا يخفى
ظرة الصفة الرابعة للجواهر لكن لا ينافي عدها من الانواع
لا الملحوظ هي الثالث كونه صفة تابعة للوجود بلا واسطة
وكذلك ... اثبات العدم صفة ليس الظاهر انه يريد بالصفة الحال
... بالموجود عنده ليس بشرط للحال والظاهر من استدلال الثاني ان النزاع
في كونه صفة زايدة على المعدوم في الخارج واما القول بحاليته فلا لعدم الوجود
اصلا فقد عرفت في اوايل هذا الموقف انه لا مساغ له قوله واتفق من عداه
استدلوا على ذلك بان المعدومية لو كانت صفة زايدة لا فتقرت الى الذات
وهو غيرها فيكون ممكنة فلها علة وليس هي الموجب والا لدامت المعدومية
... والا لتجددت المعدومية لان فعل المختار حادث
... الذات معدومة في الازل ثم صارت معدومة وهو محال
... لو فرق البصري بين هذه الصفة ومن سائر الصفات بان هذه لا تحتاج
الى سبب ... وفيه نظر قوله والكل اي جميع القائلين بان المعدومات ثابتة
ومتصفة بالصفات آه فسر الكل بهذا لان ابن عياش لا مدخل في هذا بل الظاهر
ان القائلين بان الثابت في العدم ذوات الجواهر والاعراض من غير ان
يتصف الجواهر هناك بالاعراض لا يدخلون فيه ايضا قلت العالم اسم
لجميع ما سوى الله تعالى من الموجودات فبعد العلم ان للعالم صانعا اي
مفيدا للوجود كيف تتصور الشك في وجوده والموجد لا بد ان يكون
موجودا بالبداهة قلت كانه اراد بالعالم جملة المعدومات الثابتة
للصانع ... من تعدها بالوجود اعم من ان يكون موجودا بالفعل او لا
البداهة انما تدل على وجود الصانع حالة الصنع لا حال عدم المصنوع

زد الوجود والعدم متساويان
بالنظر الى ذات المعدوم الممكن
فكل منهما يحتاج الى علة
وعلة الاتصاف
بالعدم افتقار
علة الوجود
...

قال الامام الرازي انه جهالة بينة اجيب بانهم [illegible] الاتصاف
المعدوم بالصفات المعدومة اذ لا يجوز ان يتقرر الموصوف [illegible] في العدم يجوز
ان تتقرر بالصفات فيه ايضا فلا يلزم ما ذكره من السفسطة الظاهرة [illegible]
من الاستاد المحقق ساجم بالتاء المثناة من فوق من نحوه الارضين [illegible]
ونهاياتها على ما ذكره الغزالي لا ينتهي الى التقابل [illegible]
اللة والالات وهي حدودها ونهاياتها على ما ذكره [illegible] لم يكن طاويعينهم
صححه بالنون من النجم قال وهو خط الارض لكن لم يذكره في الصحاح ومنهم من صححه بالحاء
من المفاخمة والظاهر انه تصحيف لعبارة الكتاب وان كان له وجه بحسب المعنى
قوله مع ان الامتناع واخواته يعد من الاحوال بناء على ان المعتبر في الحال ان
يكون الموصوف من شانه ان يعرض له الوجود او على ان تقييد الحال ببعض عدمه
يخرج عن التقسيم اذ لا يندرج في الحال ولا في الموجود ولا في المعدوم مطلقا وذا
باطل متفق على بطلانه قوله والا لاتصف الشي بنقيضه ظاهر كلامه يشعر بان
المراد بالنقيض نفس العدم لكنه انما سماه نقيضا للوجود بناء على اعتقاد الخصم
لا على اعتقاد المستدل بعينه اعني مثبتي الحال نحو اذ تقاعنهما عندهم ولو قال
بمنافيه لكان اسد ويمكن ان يبني كلامه على ان اتصاف الشي بما ينافيه متضمن
اتصافه بنقيضه الاعم لكن قوله في الجواب بان يقال الوجود عدم [illegible]
اباه من هذا التوجيه بذا انفات حلت الكتابة من افراد الا كاتب بعد التصف
الشي بنقيضه اتصاف الوجود باللاموجود قلت له ان تقول هذا بناء على
وهم ان الكاتب من صدر عنه الكتابة لا ما حصل له والا فهو صادق عليه
والحق ان معنى الصفة هو الثاني كالمائت والمنكسر والحسن وغيرها لا يقال
ثبوت المعنى للشي يستدعي المغايرة بينهما لانا نقول المغايرة الاعتبارية
كافية فان كل [illegible] صادق وان كان غير مفيد قوله قلنا موجود ووجود
نفسه مركب اذ لو كان الوجود موجودا لكان ممكنا او واجبا والا تعدد الواجب ممكول

ممكنا

ممكن فهو بذو وجوده ويتسلسل لان دليل الزيادة يعم جميع الممكنات فان ثبت
... تفيد مطلق الزيادة في الزيادة من الخارج المنافية للعينية والعينية
... من انقطاع التسلسل كما لا يخفى على المتامل قلت قوله فان كل موجود
... يعني دعاء العينية فيه بخلاف ساير الممكنات والكلام فيه ولما اتفاق
... ت في الكل هذا وقد يعترض بان الوجود صفة للذات ووجود
... وجودها لا نشك في المغايرة بينهما وبان صفة الشي هي المقارن الزايد
ولذا اتيا فكيف يكون نفسه وانت اذا تذكرت ما سبق من التحقيق معنى قول
الفلاسفة بعينية وجود الواجب لذاته تعالى سهل عليك دفعهما فليتذكر قوله
وامتيازه عما عداه بقيد سلبي وهو ان وجوده ليس زايدا على ذاته فان قلت
عدم العروض لا يصلح مميزا بين الواجب عند الحكماء لتحققه فيه عندهم ولا عن
شي اصلا عند الشيخ لصدقه على كل موجود عنده قلت المعللون بهذا الدليل
... بزيادته في الكل فيتجه المنع عليهم على ان الكلام في الوجود المطلق
... بزيادته في الكل هذا ويمكن ان يكون امتياز الوجود عما عداه
... ذاته قوله او معدوم قال في شرح المقاصد الاقرب انه ان اريد الوجود
... فمعدوم او الخاص كوجود الواجب ووجود الانسان فموجود
... ده زايد عليه عارض له هو المطلق او الحصة منه وليس له وجود لئلا
يتسلسل فان اريد بكونه موجودا ان الوجود هو نفسه هذا المعنى محقق وان اريد
معنى انه نفسه وجود فلا يندفع الواسطة بين المعدوم والموجود بمعنى ما قام
الوجود ولا يخفى عليك ان ما ذكره لا يلايم سياق الاصول فليتامل قوله
... فان الظاهر تعلق الغرض بالامرين معا اعني تركب السواد من اللونية
... بقيد البصر ... اذا عسر الاطلاع على ذاتيات الحقائق كما لعقد
... هو ليه الفصل يفيد مجهولية الجنس ايضا واما قول الشارح في بيانه
ذلك لان خصوصية الفصل ... فبطريق التمثيل والمراد خصوصية

الفاعل مبني للمجهول وقد بنى كلامه على ارتكاب الجزم بالجنسية ودون الفصلية
كما هو المشهور في كتب الحقائق قوله وذا الالم بالتمييز منها ... اجاب
عنه في الطوالع لجواز ان يكون الاحتياج من الجزئين بان يتوقف ... [illegible]
بالجسم على قيام الاخرى من غير ان يقوم احد بما ... [illegible]
في المقصد السابع من مقاصد الماهية وفيه بحث مذكور
نعم يرد ان يقال لو تم هذا الدليل لدل على قيام احد الجزئين بالآخر وعلى تقدير
كونهما من الاحوال ايضا فيلزم القيام الذي يلزم من قيام العرض بالعرض اللهم
الا ان يقال قيام احد الجزئين بالآخر لا القيام الماهية الواحدة وحدها ...
انما يلزم اذا كان موجودين او يقال حتى يبطلان قيام العرض بالعرض لتفسير
القيام بالتبعية في التحيز ومثبتوا الاحوال لا يقولون بذلك فيجوزون ذلك
القيام ويكون دليلهم الزاميا بل الشارح صرح في حواشي التجريد بان القيام
عندهم ايضا مفسر بما ذكر لا بما ان الاختصاص الناعت و... يدعي ان المفسر
بما ذكر قيام الموجود لا مطلق القيام لان التحيز مطلقا ... [illegible]
استثير اليه في الدرس السابق قوله وان عدما معا او احدهما الظاهر من ...
عبارة الشارح ذكرها تنبيها على ما هو حق العبارة لان في كلام المصنف عطف
على المرفوع المتصل من غير تاكيد هنا وقد يقال بعد ما يقال كما ان
الموجود بالمعدوم محال كذلك تقومه بما ليس موجودا ولا معدوما محال ايضا
فان العقل لا يفرق بينهما في الاستحالة والجواب ان الحال لكونه مجاورا
في التقرر والثبوت حد العدم جوز كونه جزءا للموجود وعدمه فرق العقل
في الاستحالة محل المنع وقد يدفع بهذا قول صاحب المقاصد ايضا واما
العجب منهم كيف ادعوا ان جزء الموجود يجب ان يكون من افراد
اللاموجود الذي هو نقيض الموجود ويمتنع ان يكون من افراد المعدوم
الذي ليس عندهم نقيض الموجود بل اخص منه فتامل قوله او تمت الا ... [illegible]

الاول

الاولى لعدم منع الملازمة كما يوقف قانون المناظرة وقد ذكر ذلك في بحث اللزوم
من شرح المطالع ايضا الا انه اخره خوفا من انتشار الكلام قوله فيه نظر لانهما
شيء واحد ذاتا ووجودا فان قلنا الكلام في ان كلا منهما بانفراده
ولا تحقق له بحياله حسنه ان كلا بانفراده بمعنى بميزه عن الاخر ليس
بل يلزم منه انه ليس موجودا مطلقا حتى يحصل مقدمة لدليل اثبات
الحال لان نفي الاخص لا يستلزم نفي الاعم قوله او لتقوم الاول بذلك الاخر
وجه الاحتمال الاول قيام الفصل بالجنس على وجه التغاير الخارجي ووقوع
الفصل نعتا له ووجه الاحتمال الثاني قيام الجنس بالفصل كونه مقوما للجنس قوله
ولو علمت ان هذه البصيرة فان حلت خاصة كلامه ان امتناع مطابقة
الصور البسيطة الخارجي انما هو في الصور الخارجية لا العقلية وهذا بناء على
المشهور بينهم ان الصور الذهنية موافقة للصور الخارجية بحيث لو اوجدت
الصور الذهنية كانت بعينها الصورة الخارجية حلت لا منافاة لان
الممتنع منه لما كان بسيطا فاذا اوجدت الصورة الذهنية كان كل منهما
عين الصورة الخارجية اعني صورة البسيط قوله ذكر لهم فرعين اشار الى ان
المراد بالتفريعات ما فوق الواحد قوله وقد نقل عنه ان الاحوال المعللة
يحتمل ان يكون هذا جوابا للسؤال المذكور ابتداء ووجه ثبوت الاحياء لله
تعالى عند ابي هاشم ونقل تجويز تعليل الحال بالحال في صفاته تعالى عنه هم
الصحة وقد يقال هذا تائيد للجواب الاول حيث عد المصنف المتحركية
من الاحوال المعللة مع انها من توابع الحيوة فعلم ان ما نقله المصنف من
الاشتراط ليس على مذهبه واعلم ان الامدي قال في ابكار الافكار
ابو هاشم ومن تابعه على القول بالاحوال من المعتزلة على ان الحيوة وكل صفة
يشترط في قيامها الحياة والاكوان توجب لمحلها احوالا معللة
واما ما عدا ذلك من الصفات التي ليست لحيوة ولا يشترط

في قيامها الحيوة و لا في الوان كالسواد و البياض وغير ذلك حي عوالل فقد قال
ابو هاشم انها لا توجب لمن قامت به من المحال حالا زايدة اي فهذا عبارته الامدي
فقد تبين ان اقتصار الشارح في النقل عن ابي هاشم على الحياة و لو الغير
يبين قوله وانما يتمايز بالاحوال اي لا بالذوات فلذلك في فيا يثبت منها
بالعدميات والوجوديات حال الوجود واعلم ان القول بثبوت الذوات
لا ينافي ممن قال عالية الاجناس من الفصول كما لا يخفى قوله لا بد وان يختص في ذاته
لا بد ان يمتاز ويختص قالوا و عاطفة على المقدر وقيل الواو زايدة في خبر لا التاكيد
اللصوق لا للعطف على المقدر وقس على ما ذكرنا نظاير هذا التركيب قوله
فالكلام في اختصاص الذات بما فيه بحث لما سيذكره في الجواب من الاول انهم
يلتزمون التسلسل في الاحوال وسيشير هناك الى ان رد الرازي مندفع
عندهم فلقايل ان يقول يجوز عندهم ان يكون اختصاص كل ذات بحال لحال
اخرى لا الى نهاية فلا يلزم منهم الترجيح بلا مرجح ويمكن ان يجاب
الغير المتناهية ان حصل لكل ذات بمعنى الاختصاص المفروض و الالم بين
في الملزوم يلزم ما الاشتراك في اللازم وكل منهما محال و بعد لعلم كحقيقة الحال
قوله فالاشتراك في الذوات الظاهر ان المراد بالذوات الخصوصيات
والطرف مستقر اي الاشتراك الكاين في الذوات و قوله اعني الثبوت و هي
في الحقيقة بالنظر الى مآل المعنى وقد يقال لم لا يجوز ان يكون اختصاص الذوات
بالاحوال كاختصاص خصص الاجناس بالفصول وخصص الانواع بالمشخصات
قوله وليس شيء من المشترك والمميز موجودا ولا معدوما فيثبت حال بل لانهما
وصفان قايمان بما يقوم به الحال لان كل مقوم الشيء يقوم بما يقوم به الشيء
موجد موجب الحال ومقتضاها من وجود معروضها فاندفع اعتراض الابهري
بعدم لزوم حال آخر بناء على عدم القيام الموجود قوله او نقول و انما فيه
بحث لان النقض باي الوجهين تقرير انما يتم اذا كان مفهوم الحال ذاتيا لكنه

ح المفرضات

من الخصوصيات حتى يلزم تمايزها بفصول هي احوال ايضا مشتركة في مفهوم
مطلق الحال ويلزم التسلسل وهو مم لجواز ان يكون عرض عاما لها ويكون
ذواتها فلا يلزم التسلسل وبالجملة مبنى الوجه الثاني المثبتي الاحوال
ما به الاشتراك والامتياز من مقدمات الحقايق الموجوده ذاتيا
كما صرحوا به والا فلا محذور في كونها معدومين فلا يرد النقض الا بعد اثبات
كل من المميز والمشترك ذاتيا الاحوال فان قلت لو سلم انهما ذاتيان لها لم تتوجه
النقض ايضا لجواز ان يكون احدهما او كلاهما عدميا ولا يلزم تقوم المعدوم
بالموجود بل تقوم ما ليس بمعدوم ولا موجود بالمعدوم ولا نسلم استحالته فان
الحال لما كانت واسطة من الموجود والمعدوم فلها حظ من الطرفين فانهم يجعلونه
قد تجاوز في التحقق حد العدم ولم يبلغ حد الوجود ولذلك جوزوا ان يكون
مقوما للحقائق الموجوده ولم يجوزوا ان يكون المعدوم مقوما لها فلا عليهم
ان يجوزوا تقوم الحال بالمعدوم قلت كلا منا في الاحوال التي اثبتوها للحقايق
الموجوده مقومات لها ولا يجوز تقومها بالمعدوم والا لزم تقوم
تلك الحقايق به لان مقوم المقوم مقوم وقد يجاب عن النقض باختيار
ان الامر المشترك وهو مفهوم الحال حال والامر المختص موجود فلا يلزم قيام
العرض بالعرض ولا التقوم بالمعدوم ولا يمكن نقل الكلام الى مفهوم
الحال لانه مشترك بين نفسه والاحوال الخاصه فلا يكون لمفهوم الحال حال زائد
على نفسه حتى يتسلسل كما سيذكره الشارح فان قلت تم النقض في الاحوال
القائمة بالاعراض اذ لو كان احدى مقوماتها موجوده لزم قيام العرض
بالعرض اذ لا شك ان مقوم الشيء يقوم بما يقوم به ذلك الشيء كما مر قلت
ان كان الكلام في الاحوال المقومة للاعراض فليست بقائمة بها بل بمحالها وان
كان في الاحوال الخارجة القائمة بها فقد عرفت ان الاستدلال لا يتم
لجواز تقوم الحال بالمعدوم فاحفظ هذا وفيه نظر رده الشارح في حواشي التجريد

بالجملة ان برهان التطبيق يدل على امتناع ترتب امور غير متناهية مجتمعة في الوجود
سواء كانت موجودات او احوالا وهذا البرهان هو المعتمد ... ابطال
حوادث الاول لها واثبات الصانع فمراد ... الاحوال ... بالتسلسل
في الاحوال يسد باب اثبات الصانع بالطريق الذي ... واقتصر عليه
وهذا القدر يكفي الزاما لهم لانه وصف لهما بالتماثل حمل التماثل على معناه الاصطلاحي
موقوف على كون الحالية من اخص الصفات النفسية وهو محل بحث وحمله
على معناه اللغوي لا موقوف عليه لكن في كونه من الاحوال تردد وبالجملة
فمراد الناقض بالاشتراك والاختلاف معناهما اللغويان والاحوال في الكلام
ايضا توصف بهما فجواب الامام حق ولا يرد نظر المصنف قوله فلان الحال
لا تقوم الا بالموجود فيه بحث لان القيام في الجملة كاف ... الجوهرية
بالموجودات واحتمال قيامها بها فلا يقدح في كون ... والاحوال
من الاحوال قيامها بالاحوال في الجملة قوله وكل مفهوم اعتبر فيه ...
دفع لرد الفاضل الطوسي على جواب الامام بان الحال وصف ليس بموجود
ولا معدوم فلا يكون سلبا محضا وحاصل الدفع ان اعتبار السلب ...
الحال ولو بالجزئية يستلزم عدميته ولا حاجة بنا الى ادعاء ان هذا ...
عن مفهوم الحال قوله المرصد الثاني في الماهية ويراد بها الماهية وان اختلف
وجه التسمية فالماهية منسوبة الى ما هو ويطلق على الحقيقة باعتبار صلوحها
للجواب عن السؤال بما هو كما يطلق عليها الحقيقة باعتبارات تحقق الشيء
بها والماهية منسوبة الى ما ويطلق عليها باعتبار صلوحها للجواب عن السؤال
بما قوله لكل شيء حقيقة هو بها هو الظاهر ان المراد بالشيء ما يعم الموجود
ولو مجازا اذ الماهية تعم الموجود والمعدوم وهي المراد بالحقيقة ههنا ويمكن ان
يراد به معناه الحقيقي اعني الموجود بناء على ما اشتهر من ان الحقيقة قد تختص
بالموجود ثم قوله هو بها هو في موقع التعريف للحقيقة والظاهر على ما في شرح المقاصد

انه مبني على ان الماهية ليست مجعولة بجعل الجاعل كما هو راي جمهور الفلاسفة
المعتزلة فلا يصدق التعريف على العلة الفاعلية وعدم تمام البناء على ما ذكرنا
لان الذاتي بان الماهية مجعولة بغيرها بهذا التفسير ايضا ويدفع الاعتراض
بالقا... ان التعريف عبارة عن الامر الخارجي والعارفي به متعلق بالاتحاد
المستند ... هو هو فان هو هو كانه علم في الاتحاد ولذا لم يقل ماله الشي
هو مع انه احضر والمحضة ان الماهية عبارة عن الصور العقلية من حيث
ذاتها نفس الامر الخارجي فانه لو اقترنت الصورة العقلية بالوجود الخارجي
ويتبعه كان بالحاصل نفس الامر الخارجي فاذا جرد الموجود الخارجي عن العوارض
كان الباقي فيه تلك الصورة العقلية فمعنى التعريف ما به يتحد الامر الخارجي
في الوجود ولا يخفى عليك ما فيه من التعسف فاذا قيست الى الامور العا
رضة قيل ما فرض نفس الماهية الى العوارض فلا شك انها ليست عين الماهية
ولا جزءا منها فما فائدة في النفي بهذا المعنى وانت خبير بان عدم الفائدة
انما هو لو احط عنوان العروض في المقسم حال الحكم بالنفي المذكور واما
اذا قيس الماهية الى الامور العارضة ولوحظت تلك الامور من حيث
ذاتها فعدم الفائدة حينئذ فان حملها على الماهية ربما او هم انها نفسها
او جزؤها فاحتيج الى البيان نعم يراد انه اذا لوحظ الماهية مع العوارض
ايضا فالنفي بهذا المعنى صحيح اذ لا يكون العوارض جزءا من نفس الماهية
وان كان جزءا من المجموع فالتقييد بالحيثية مستدرك وتوهم الجزئية حينئذ
مقتض لترك التقييد بها لينتفع الوهم في تلك الصورة وقد يقال مراد
المصنف ما ذكره الشيخ في الشفاء من انه اذا لوحظ الماهية فقط لم يحكم عليه
بشيء من العوارض لانه يحتاج الى ملاحظة عارض والغرض ان الملحوظ هو الماهية
ليس الا ويؤيده قول الشارح وبالجملة اه وانت خبير بان قول المصنف
هي مغايرة لما عداها ومن قبيل العوارض الماهية اه يأباه اباء قطعيا فلا حاجة

فقول الشارح وبالجملة الى قوله
ان سلب العوارض اه ليس بعد مراد
المصنف بل هو بوط نقله
وهذا القول هو ...

حمل كلامه عليه قوله على معنى ان شيئا من ماليس بعض الماهية داخلا فيها
الوافقة قول المصنف ليست الا الانسانية فانه تقتضي ان لا شي من حيث
هو ايضا وان يعم قوله لا شي من المقابلات الى الاجزاء ومقابلاتها الكل
والا ناطق بالنسبة الى الانسان مثلا فلا وجه لاطلاق له ولا داخلا
وبالجملة قول المصنف ليست الا الانسانية يشعر بان ما يصدق عليه عدم
والاجزاء وانت خبير بان سياق كلام المصنف يفيد ما ذكره الشارح الا ان
يحمل لفظ ما عدا ما على المعنى اللغوي ويحمل اللازم على ما لا ينفك عن الماهية
سواء كانت داخلا فيها او خارجا عنها ويعمم الانضمام المذكور في قول بل هذه
امور تنضم الى الانسانية الى انضمام الجزء الى الكل وهو خلاف الظاهر
لا على معنى انها ليست متصفة بشئ آه عدم كون هذا المعنى مراد المصنف ظاهر
لان قوله حلت الماهية الانسانية آه متفرع في الحال على مغايرة الماهية للعوارض
والمتفرع على المغايرة عدم العينية والجزئية لا عدم الاتصاف لكن
في قوله فانها مستحيلة آه فان الكلام في الماهية المطلقة والمصنف بالعوارض
بلوازم الماهية الماهية اعتبار احد الوجودين قطعا كما صرح به ويمكن ان يقال
الاطلاق المذكور يقتضي عدم اعتبار الوجود مع الماهية لا اعتبار عدم
يتصف بشئ من المقابلات ويؤيده ما سيذكره من ان الماهية المطلقة موجودة
لوجود احد قسميها اعني الملحوظ فتامل و الا لما احتيج الى ملاحظة اخرى
المراد بالملاحظة الاخرى ما يكون متعلقة بما لا يلاحظ اولا لا اجمالا ولا تفصيلا
بقرينة سياق الكلام او المراد انه لما احتيج الى ملاحظة اخرى على التقدير
اعني على تقدير ان يلاحظ ما هو داخل في الماهية اولا اجمالا وعلى تقدير ان
تفصيلا بل كان ينبغي ان يحتاج الى ملاحظة اخرى على التقدير الاول فقط
بناء على ان الحكم بالاجزاء يستدعي تصورها مفصلة فاندفع ما يتوهم من ان
و الا لما احتيج الى ملاحظة اخرى لا يصلح ان يكون تنبيها على ان العوارض

تمت

لست داخلة في الماهية يجوز ان يكون الاحتياج الى الملاحظة الثانية لان
الشئ ذلك [illegible] خلي في مرتبة الاجمال لا حتياج الحكم الى ملاحظة المحكوم به تفصيلا
بتدبر قوله لما كان [illegible] ايضا فيها مساق كلامه في العوارض المحمولة على الماهية مواطاة
كما نبهناك عليه فلا يرد على الملازمة ان الوجود لو كان نفس الماهية لم يمتنع
اتصافها بالعدم [illegible] الوجودية في التحقيق فليتامل هذا ثم كلام الشارح
يدل على ان قوله ايضا اه في العوارض التي يمكن تزايلها وتواردها على سبيل
التعاقب فالمراد بالتقابلات في قوله ومستلزمه لشئ من المقابلات هذه العوارض
ايضا كما يدل عليه قوله من هذا يعلم الى آخره فلا يرد اقتضاء الاربعة
للزوجية نعم يرد ان الدليل اخص من الدعوى وهي مغايرة الماهية لجميع
العوارض الممكن تزايلها وتواردها ام لا فان قلت كقق الشارح وغيره
من المحققين ان ماهية الاربعة لا تقتضي من حيث هي الزوجية بل المطلق
الوجود مدخل في هذا الاقتضا وهذا معنى لازم الماهية كما صرحوا به فماهية
الاربعة [illegible] اذا لم يعتبر وجودها وانقيامها بتا ومن قابلة للفردية فلا
حاجة الى تخصيص الكلام بالمتزايلات قلت لو سلم هذه القابلية فقد عرفت
ان الكلام في الماهية التي لم يعتبر معها الوجود وان عدم الاعتبار ليس
اعتبارا للعدم فتامل قوله بمعنى انها ليست نفسها ان قلت لم لم يتعرض
لصحة السلب بمعنى انها ليست عارضة لها قلت لان السلب بهذا المعنى
لو صح لصح سلب الشئ عن نفسه ولم يقل به احد قوله لكن باعتبار اخر هو ان
جعل الجزء الذهني جعل الكل لا ان الطبيعة الجنسية مثلا من حيث انها
جزء الطبيعة النوعية عينها قوله لا يقتضي اه ظاهر تفريع قوله فاذا سلسلنا
اه على ما سبق يقتضي ان يقال ههنا معناه ان التسلسل نفسها ولا داخلا
فيها ويمكن ان يقال مراد المصنف بالاقتضا الاقتضا بالعينية او الجزئية
المطلقة بقرينة قوله سابقا لازما لها ومفارقا اذ لا يصح نفي مطلق الاقتضا

اللواحق اللازمة للماهية المضرورة لحقق اقتضا الفردية للثلاثة مثلا لحصل الملازم
سابق الكلام ولاحقه ويندفع ما ذكره في شرح المقاصد انه لو اريد بتقديم الحيثية
ان ذلك العارض من مقتضيات الماهية صح في مثل قولنا الانسان من حيث هو ذو ضحك
او ليس بفرد دون قولنا الانسان من حيث هو [illegible] او ليس بضاحك فمن [illegible]
من ان تقديم الحيثية على السلب معناه اقتضاء السلب [illegible] هو باطل [illegible]
لا يقال الاقتضاء بالعينية لا معنى له لان الاقتضاء نسبة تقتضي التغاير لانا نقول التغاير
الاعتباري كافية وهي متحققة قوله قلنا لا هذا ولا ذاك فان قلت ان كان معنى هذا
الجواب ان الماهية من حيث هي لا هذا ولا ذاك كان قولا بانها تقتضي عدمها
بتقديم الحيثية وقد مر انه باطل وان كان معناه ان الماهية ليست من حيث هي هذا
ولا ذاك لا يطابق السؤال لان السؤال عن المعد ولي المرتب على الحيثية فلا يطابق
الجواب بالسلب الداخل عليها قلت نختار الثاني ولا نسلم عدم المطابقة وانما
لم يطابق لو كان المقصود نقض احد منها اما لو كان رد زعمه [illegible] احدهما
فان السائل انما رتب العدول على الحيثية بناء على زعمه ذلك و[illegible] ثبته
بادخال السلب على الحيثية على خطاء ذلك الزعم فليفهم قوله فان قيل الانسانية
الخ هذه شبهة ابتدائية على وجود الماهية المطلقة المشتركة ولا يبعد ان يورد
على قوله ومع الكثرة كثيرة قوله قلنا من حيث هي آه واجاب صاحب [illegible]
لوجه اخر وهو انها عينها بحسب الحقيقة غيرها بحسب الهوية ولا يمتنع كون
الواحد لا بالتشخص في امكنة متعددة ومتصفة بصفات متقابلة بل يجب في الطبيعة
الاعم ان يكون كذلك ولا يخفى انه انما يصح اذا لم يعتبر قيد الحيثية فتامل
قوله ولو وقع بدل قوله آه ظاهر كلام الشارح مشعر بان جواز [illegible] الانسانية
التي من حيث هي في زيد هل هي التي في عمرو ام لا فلو قال المصنف بدل
قوله في زيد في عمرو لربما توهم ان الانسانية من حيث هي في زيد فلدفعه من اول
الامر صريحا قال ليست التي في زيد وان [illegible] ذلك التوهم مندفعا بقوله

ذلك لا [illegible]

٩١

قوله في اعتبارات الماهية اشارة الى ما صرح به في حواشي المطالع
ان ما ذكره ليس تقسيما للماهية الى الاقسام الثلاثة حتى تكون قسيما للشيء الى
نفسه والى غيره بل بيان ان لها اعتبارات ثلاثة بالقياس الى عوارضها قوله
فخلطه الظاهر ان المخلوطة هي المعروضة للواحق من حيث هي كذلك اعني
الماهية ... مع المركب والاربع الاقسام قوله ان الشخص بل هو
مركب في الخارج والحق انه ليس بمركب منه والا لما كان وجوده بينا لاشتراكه
به مع ان المحصل ان الكلي الطبيعي الذي هو جزؤه حينئذ ليس بموجود في الخارج
... ولما صح حمل الماهية على الشخص قوله وقيل لوجد لان الذهن الخ
رد عليه صاحب المقاصد بان هذا لا يقتضي كونها مجردة في نفس الامر بل غاية
الامر ان العقل تصورها كذلك تصورا غير مطابق فان قيل لا معنى للماخوذ
بشرط لا سوى ما يعتبره العقل كذلك قلنا حينئذ لا يمتنع وجوده في الخارج
بان يكون مقرونا بالعوارض والمتشخصات ويعتبره العقل مجردا عن ذلك
فعلى ما ذكر الفاضل انه ان اريد بالمجرد ما لا يكون في نفسه مقرونا بشيء من العوارض
فيمتنع وجوده في الخارج والذهن جميعا وان اريد ما يعتبره العقل
كذلك جاز وجوده فيهما وقد اشار الشارح الى جوابه بما حاصله ان المراد
بالموجود في الذهن ههنا ما يتصوره العقل اعم من ان يكون ذلك
التصور مطابقا للواقع ام لا فنحن لا ندعي سوى ان المجرد قد يكون متصورة
للعقل مفروضة له واما ان ذلك الفرض مطابق للواقع فنحن لا ندعيه
بل نعترف بانه خلاف الواقع قوله ولا حكم على شيء بعد تصوره فيه
بحث ... في بحث الوجود الذهني وهو انه يكفي في التصور
للحكم حصول المحكوم عليه اجمالا بواسطة امر عارض له وهو المرتسم
والموجود في الذهن حقيقة فلا يلزم من الحكم على الماهية المجردة وجودها
فتامل

الحاشية:

لان الكلي ... والذي ... ان كان ... الماهية المركب ... من ... الذي ... الخارج ... دون ...

واما على الظاهر فلا تتربع الاقسام لان المركب من الماهية والعوارض ليست الماهية الا ان يصطلح على ذلك م

ويمكن ان لا يكون ... اعتبارات للعقل بالصورة ... الصورة ... الا ... باعتبار العقل ... ولا يخفى عليك ...

حاصل الجواب ان المجرد عن جميع العوارض يوجد في الذهن لان معنى الوجود في الذهن ما يوجد الا ان يوجد في الخارج كما لا يوجد المجرد عن العوارض الخارجية فيه ايضا والفرق ظاهر فتامل

قوله على التوجيه اخذ الشيء ... الاول
في شرح المقاصد صريحا والشيء ...
لما ذكر في حيز النظر في هذا الكتاب
اعني المواقف

في الذهن كما دل عليه سياق كلامه فتامل قوله وقيل ان شرط تجردها الى آخره قد يتوهم
كسفه لان هذا القايل ان اراد بالعوارض الخارجية ما يلحق الامور الحاصلة في الخارج
وبالذهنية ما يلحق الامور القائمة بالاذهان لا نسلم امتناع وجود المجرد في
الخارج بما ذكره لان الكون الخارجي ايضا مع العوارض الذهنية بهذا المعنى كان
زيادة في التعقل وان اراد بالعوارض الخارجية ما يكون عروضه بحسب نفس الامر
الذهنية ما يجعلها الذهن قيدا فيها واعتبر عروضها من غير ان يكون ذلك
بحسب نفس الامر يلزم امتناع وجود المجرد عن اللواحق الخارجية في الذهن
ايضا لان الكون في الذهن ايضا مع العوارض الخارجية بهذا المعنى ويمكن ان
يقال اراد بالعوارض الخارجية ما لا يعرض الا للموجود الخارجي سواء كان
موجودا حين عروض هذا العارض او حال عروضه فعلى هذا يكون الوجود من العوارض
الخارجية ويؤيده انهم اعتبروا في تعريف الحال القائم بالموجود الخارجي ثم
جعلوا الوجود من الاحوال كما سبق تحقيقه قوله اذ هي الذهني فيها
فيها على ما ذكره المصنف لا تقابل بالذات من الخارجية والذهنية والعوارض
كما لا يخفى قوله واحتج عليه تاني الآن آه فيه بحث اما اولا فلان هذا
الاحتجاج على تقدير تمامه انما يدل على التجرد عن العوارض المقابلة لا عن
الماهية وبهذا القدر لا يثبت التجرد الذي نحن بصدده واما ثانيا فلان الآن
قابل للعدم كما هو قابل لسائر عوارضه المقابلة فبموجب الدليل على تقدير
تمامه تجرده عن عوارض الوجود ايضا فكيف يحكم بمقارنته له البتة وقد يقال
الظاهر من كلام افلاطون ان مراده الحكم بوجود الكلي الطبيعي فمعنى كلامه
ان الماهية من حيث هي ازلية ابدية بتوسط وليته وقبوله من المبدأ قابل
للمتقابلات الا انه يحل في اطلاق المجرد على الماهية على تقدير تحقق
هذا الاطلاق في كلامه بمعنى انها طبيعة واحدة وفي التجرد بمعنى انها غنيا

بحجيج

من [illegible] بعوارض ليس نفس الماهية ولا جزءا منها وحينئذ يكون دليله واردا
ما ادعاه [illegible] ان يرد عليه ما ورد على القائلين بوجود الطبائع قوله مثل ما
ان الحلاوة [illegible] او بل مستبعد جدا فان رب كل نوع لا يعرض له المقولات
[illegible] يدبره نوع تعلق [illegible] زاده قوله كالاجناس العالية اذ لم يجوز التركيب
من امرين متباينين [illegible] متمايز في العقل فقط لم يذكر له مثالا لان مثال
البسيط الخارجي الذي ذكره مثال له قوله فان صدق كل منهما على كل افراد
الآخر فهما متساويان كما ان المعتبر في المساواة صدق كل منهما على كل افراد
الآخر كذلك المعتبر في العموم صدق احدهما على كل افراد الآخر دون عكس فليس
مفهوم الكلي اعم مطلقا من مفهوم الانسان لصدقه بدونه في الاشخاص بل
اما عام منه من وجه اذا اعتبر تصادقهما في الاصناف الانسانية او مباين
له ان ادعي انحصار ما صدق عليه الانسان في الاشخاص ولا يقدح في التباين
حمل الكلي على [illegible]ان لانه انما يحمل على مفهومه كما في القضايا الطبيعية
وذلك [illegible] الكلي الحقيقي على مفهوم [illegible]ئي الحقيقي مع تباينهما اتفاقا
والتباين انما يقدح اذا صدق احدهما على ما صدق عليه الآخر قوله اذا اعتبرنا
ماهية مركبة منهما فان قلت الحيوان جسم حساس متحرك بالارادة على ما هو
المشهور فقد التئم ماهيته منهما بلا احتياج الى اعتبار معتبر قلت المراد
الماهية المركبة منهما فقط كما يتبادر من السياق وايضا قد يقال ان المقوم
للحيوان احدهما وانما ذكرا معا في تعريفه لعدم العلم بان ايهما مقوم
مقوم له فثبت الاحتياج الى الاعتبار على كل تقدير قوله نحو الجسم
الابيض المتكلمون لا يقولون بالسطح وحينئذ يظهر كون الجسم اعم مطلقا
[illegible]ن وهو ظاهر ثم الجسم مقوم له اي محقق ومحصل لان الابيض
ليس له تحصل في نفسه بل في ضمن نوع كالجسم قوله بل يكون الامر بالعكس فهو على

قسمين قسم يكون العام فيه جاريا مجرى الموصوف والخاص مجرى الصفة وقسم
على العكس فمثل المصنف الاول والشارح للثاني قوله هو المقوم للحيوان اي المحصل
والمحصل له لا الداخل في قوامه كما هو المشهور من معنى المقوم ومن ههنا يقال الفصل
النوع مقوم له مقسم للجنس قوله من علله الاربع الفاعل والغاية والمادة والصورة
لكن ليس المراد بالمادة ما هو الداخل في قوامه المعلول بل يرد الاعتراض على
التمثيل بالغطوسة لما سيجئ ان المحل بالقياس الى الحال تشبه المادة مشابهة
تامة فهي معدودة في مدلولها وقس عليه حال الصورة قوله قلت معنى تركب
الشي آه ليس مراده ان معنى الاخذ مع الشي مطلقا هو الاخذ بالقياس اليه والا لم
ينحصر في الاقسام المذكورة مع عدم استقامته في بعض الامثلة بل مراده
مع الشي الاخذ مع الاضافة اليه والاخذ مع ذاته وهذا العموم يكفي في دفع الاشكال
كما لا يخفى مع ان العبارة ادنى مسامحة قوله نحو العطا قال في حواشي التجريد الداخل
في مفهوم العطا هو الاضافة الى الفاعل دونه لكن لا يتعقل الاضافة بدون
تعلقه وقس على ذلك كثيرا من الامثلة واعلم ان ما سوى اجزاء الاشتراك
منها لا للشي المعتبر مع تمييزه كما يتبادر من كلامه بل للماهية المركبة من ذلك الشي
وغيره فان المعتبر مع الاضافة الى الفاعل هو الفائدة التي هي جزء العطا
والجزء الآخر هو نفس الاضافة وعلى هذا القياس وذلك ان يجعل الامثلة ما
من حيث نحو لا نفس المضاف قوله وهي الوحدات المنفقة الحقيقة مبني على ان لا
يعتبر في العشرة الجزء الصوري لا لانه حينئذ يكون تركبها من العلة والمعلول
اذ ليس الصورة على العدد بوجود ما في العدد علة لشي من الاجزاء انما هي جزء
صوري للمجموع بل لانه لا يكون العشرة حينئذ متشابهة الاجزاء
كالجسم المركب من الهيولى والصورة معينة بحث لان هذا من شي من
الصورية او من الشي مع علته المادية فلا يكون المثال مطابقا اذ المقسم

لا يجمعه

لا [illegible] فان قيل هو مدفوع بما عرفت من ان المراد من ركب الشي مع احدى علله

فانه هو من [illegible] ث عرضت له اضافة الى علله وليس الامر ههنا كذلك اذ ليس

[illegible] عبارة عن [illegible] التي فيها الصورة ولا الصورة التي فيها الهيولى بل هو

عبارة عن مجموعهما معا قد [illegible] ينبغي ان يكون المراد من ركب الشي مع احدى

[illegible] علله ومعلوله ال[illegible] من حيث عرضت له اضافة الى ذلك الغير وليس الامر

كذلك في الانسا[illegible] ن وا[illegible] شرة ونحوهما [illegible] من الحكمة والعفة والعدالة قد سبق

[illegible] تفسيرها في اواخر شرح الديباجة فلا نعيده [illegible] ان النفس الناطقة نقل

[illegible] رحمه الله انه يمكن ان يجاب بانه يكفي في التمايز الحسي كون البدن

[illegible] دون النفس الناطقة وقريب منه ما يقال في الجواب يكفي في التمايز

حسا اي يحس احدهما مع الاخر فالفرق ظاهر لان البدن بلا النفس قد يحس

كما في الميت واما الهيولى والصورة فلا يحس احدهما بدون الاخر قطعا

[illegible] ات ما ذ[illegible] الشارح انما يراد اذ [illegible] النفس على الجوهر المجرد اما اذا

حمل على [illegible] ان بني التمثيل على [illegible] ب الفلاسفة فقد عرفت

حاله وان بني على مذهب المتكلمين فالنفس عندهم هي هذا الهيكل المخصوص

فلا تمايز بينهما وبين البدن ايضا وهو قول النظام من ان السارية في البدن سريان

ماء الورد في الورد لا يفيد التمايز الحسي ايضا لان الورد مجموع الماء والجلد

والانسا[illegible] المركب تركيبا اعتباريا من الروح والجسد انما قال تركيبا اعتباريا

لان [illegible] ح بمعنى النفس الناطقة مجرد والبدن مر ذكره فلا يحصل منهما مركب

حقيقي وقد يقال لا بعد في ذلك كما يتألف من المادة الغير المادية والصورة

[illegible] جسمية ولواحقها ا[illegible] ه جسم موجود مشار اليه والتحقيق ان الموجب

لاتحاد النفس مع ا[illegible] حكم الوحدة وارتباط احدهما بالاخرى من حيث

ينفعل كل منهما عن الاخر فتأثر النفس عن البدن كالكيفيات النفسية

[illegible] ب القوى الجسمانية غضبية كانت او شهوانية وتأثر البدن

عن النفس مثل ان يقشعر الجلد ويقف الشعر عند استشعار جانب الله تعالى

[illegible]

والفكر في جبروته قوله غير معقول آه فان قلت يجوز ان يعتبر ماهية قبل المقدمات
بان يكون تلك المقدمات اجزاء للماهية وعدم معقولية تحققها الا بضم
الى الوجودات لا يستلزم كون تلك الوجودات معتبرة في الماهية
الجزئية قلت تلك المقدمات اما ان تعتبر من حيث انها مضافة الى الوجود
ام لا فان كان الثاني بعد وان كان الاول يرد الاول منقطعا كما اشار
الشارح في حاشية الصغرى وان كان المضاف اليه خارجا عن المراد منه
بالمعنى الوجودي لا المضاف ولا المضاف اليه قوله اذا لم يجعل المضافات
اي مطلقا والا فلا امتناع في ذلك التقسيم بناء على وجودية بعضها
ويكون صدق السالبة الخارجية آه قيل فيه بحث لان القضية القائلة الانسان
انسانية وكذا في كل ماهية قضية ذهنية فسالبتها لو صدقت لزم الموضوع
صدقت لعدمه في الذهن والحاصل ان القائل لمجعولية الماهية يقول ان كون
الانسانية في نفس الامر بجعل الجاعل لا ان كونها انسانية في الخارج اذ لا له
حينئذ الى مجعول الهوية لان الانسان في الخارج عين الهوية ولا كلام فيه
والنافي لمجعوليتها يقول لو كان الانسانية مجعولة لم يكن الانسانية انسانية
في نفس الامر عند عدم الجعل فحينئذ لا يتجه الجواب بان صدق السالبة
وجود الموضوع في الخارج فتامل قوله فهو ايضا ماهية في نفسها آه فيه بحث
لان الوجود والموصوفية في المعقولات الثانية الممتنعة الوجود في الخارج
والكلام في الممكنات وتعلق الجعل بالممتنع لا انا لا نجاد غير ممتنع فتامل
قوله اما نقيضه لتقرير الكتاب اه قيل الظاهر ان مراد المصنف ان الماهيات
كلها مجعولة لما ذكره في تحرير المسئلة اذ لا نزاع في ان المرجحية تعالى
في الممكن فلو لم يكن الماهية مجعولة لم تنع المجعولية عن الماهية الممكنة لان وجوده
وموصوفيته ماهيته والمقدرات الماهية ليست متعلقة للجعل فيتم التقريب
وتناسب الجواب ايضا وفيه نظر اذ المقدر حينئذ ان ليس بعض الماهيات
مجعولة لان نقيض الايجاب الكلي الذي ادعى هو السلب الجزئي وما ذكره انما

[illegible]

بعم الحال

96

بتم لو كان المقدر السالب الكلي اللهم الا ان يبنى الكلام على ان بعض الماهيات
... من مجعوله كان الجميع كذلك اذ لا فرق بين ماهية وماهية بعد كونها ممكنة خاصة
على القائل ... سوا ... والخاص اه قيل يلزم ان يكون الماهية ايضا مجعوله
لان ... وجود العام ضروري ... في ضمن الخاص والجواب ان المجعوليه هو الاحتياج
ولا يلزم من احتياج ... احتياج العام وقد كان ... البحث في الماهية ...
... لا الى الماهية ... ملحوظ كما ستعلم في التحرير ... لا يعرض للبسيط ان ...
... هذا لزم امكان المركب ... ممتنع اذ لا احتمال لتعدد الواجب لذاته
... الامتناع ايضا لانه كالامكان يستدعي شيئين نعم يلزم امكان المركب
... ممكن اللهم الا ان يقال امكان الجمع غير امكان الوجود والمحذور ...
والملتزم في المركب عندنا هو الاول ... لو صح ما ذكرتم المراد ما ذكرتم فهو
المدعى الا الدليل لكون الاعتراض معارضة والمعارضة المذكورة في المتن ... بعض
بالملازمة المذكورة في الشرح وفائدة ذكرها ظهور ... الاعتراض ...
او وجود ... لان الوجود المجعول يمكن ان يعتبر بالنسبة الى البسائط
... الفارق ... بالتكلف ... لانا نقول ذلك الذي
ذكرتموه اه ان علت لعله يقول بمجعوليه هوية الانضمام مثلا فلعل بعد تسليم
تحقق الهوية الانضمامية تلك الهوية ان كانت بسيطة لم يتعلق بها الجعل
وان كانت مركبة كان المجعول ... الهوية الانضمامية فينقل الكلام
اليها ويتسلسل بمعنى انه لا ينتهي الى حد يمكن تعلق الجعل به ... والاعتراض
المذكور معارضة لا نقض اجمالي كما ذهب اليه الشارح الابهري اولا لكن
اجراء الدليل المذكور بعينه في المركبات كذا انقل من الشارح وفيه بحث
... على وجهين احدهما جريان الدليل في موضع تخلف
الحكم الثاني استلزام تمام مجهود المنتفي ههنا هو الاول لا الثاني
... بل المطلق الوجود اي بل المدخل له قال الشارح اقتضاء ...

اشار بلفظ مثلا الى انه يأتي هذا السؤال في وجود المركب ايضا والجواب الجواب

صفة للهوية المضافة والمعنى في الهوية المضاف اليه بالتعريف

الماهية بشيء اتصافها به من غير نظر الى الوجود وغير معقول فانه من المعلوم
بالضرورة ما لا ثبوت له بوجه من الوجوه لا يتصف بشيء
معنى لازم الماهية انها متصفة به سواء وجدت [illegible] الوجودين او لا
بل معناه انها اينما وجدت كانت متصفة [illegible] اذ ليس لاحد الوجودين [illegible]
في الاقتضاء بل المقتضي الماهية باعتبار مطلق [illegible] فيكفي لان
العلة لا يجب ان يكون له دخل في العلية فان ما [illegible] العلة لا ينفك عنها وله
لا دخل له في العلية الا ترى ان الصورة المتشخصة علة لتشخص الهيولى مع كون
الهيولى علة لتشخص الصورة ثم الاقتضاء مقدم بالذات على الا [illegible]
مع عدم انفكاك الماهية عن الوجود مدخلية عن الوجود في العلية والا [illegible]
اللهم الا ان يقال لو لم يكن للوجود دخل في الاقتضاء لصح الاتصاف مع قطع النظر
عن الوجود لان هذا الاتصاف [illegible] مقتضى وانت خبير بان الاقتضاء
امر ثبوتي [illegible] الاتصاف [illegible] احد الوجودين وبه يتم الكلام فتامل
وقسم يلحق الماهية باعتبار [illegible] في الذهن الظاهر ان [illegible]
في لواحق الوجود الذهني ايضا [illegible] هو المسمى بالمعقولات الثانية [illegible]
الامكان من المعقولات الثانية مع انه لازم للماهية كما سيجي قلت معناه
انه لازم لموصوفه الذي هو الماهية الممكنة لا باعتبار مطلق الوجود [illegible]
الوجود الذهني فان معنى امكان الماهية هو قابلية الماهية [illegible] الوجود والعدم
من حيث هي وتلك القابلية والحيثية لا يعرض الا [illegible] الوجود الذهني [illegible]
امكان الوجود في الذهن ايضا من المعقولات الثانية مع ان ثبوته
للماهية ليس باعتبار الوجود الذهني والا تسلسل الوجودات الذهنية
وليست اعتبارية صرفة حتى يلزم [illegible] سبق الكلام [illegible] في بحث [illegible] الوجود
فليتذكر [illegible] بالمجعولية الاحتياج الى الفاعل الظاهر ان المجعولية هي
الوصف المترتب على الاحتياج لكن لما كان للفرق باعتبار المبدا [illegible]

على العدد

[illegible] وههنا بحث وهو ان ظاهر ما سبق من بعض العوارض وتقسيمها الى الثلاثة
[illegible] على ان العوارض بالمد كونه ما يعرض باعتبار احد الوجودين مطلقا او بخصوصه
[illegible] بجعل الاحتياج [illegible] الفاعل من عوارض الوجود الخارجي اى عارضا باعتباره
وبعده محل تامل وان اراد [illegible] ان الموصوف به امر خارجي ولو حال الاتصاف
لزم ان يكون بعض [illegible] الخارجي من هذا القسم لا من القسم الثالث اعني
المعقولات الثانية مع انه منها فتامل جوابه قوله ان المجعولية ليست نفس
الماهية آه فقولهم الماهية غير مجعولة معنى ان يحمل صدق على السلب لا العدول
[illegible] العبارة لان الماهية من حيث هي غير مجعولة ايضا على ان معنى
[illegible] ليست نفسها ولا داخلة فيها ووجه الابعدية مع استوائهما في
[illegible] وجه تخصيص هذا البحث بالمجعولية انه على هذا كان معلوما في اول بحث
الماهية فلا وجه لذكره ثانيا كما هو داب قوله كان صوابا بلا ريبة واما قولهم
ان الامكان لا يعرض للبسيط فلم يريدوا به امكانه بالقياس الى وجوده
بظهور [illegible] الكلام في الممكن دون الواجب والممتنع ايضا ولو
صح نفي هذا الامكان عن البسيط لانتفى عنه الوجوب والامتناع ايضا
لانها انسبة كالامكان بل ارادوا به حاجته في ذاته كما في المركب وقد يقال
توجيه القول الثالث على ما ذكره فيه البعد الذي كان قد هرب عنه
اذ محصله [illegible] الحاجة الى الفاعل من لوازم ماهية المركب دون البسيط فانها
بالنسبة اليه من لوازم الوجود دون الماهية وذلك لان نقول البعد
المهروب عنه هو القول بان نزاع الفرق الثلاث في كون المجعولية
[illegible] لازم الماهية او احد الوجودين اى ان يكون الملحوظ في عنوان البحث
هذا المعنى فلزوم كونها من لوازم ماهية المركب دون البسيط على قول
الفرقة الثالثة ليس من البعد المهروب عنه فتامل قوله المركب اما ذات
[illegible] بعض المركب بالذكر لكثرة البحث فيه قوله لكن يكون قيام بعضها شرطا

هو ان يحمل المجعولية على ما بناء خروج الوجود
الخارجي كالاتصاف بالوجود المتأخر
عن المنشأين ده منه

اه لا يخفى ان مجرد الشرطية لا يكفي في الوحدة الحقيقية فاعتبر اللون المثـ[illegible]
نه على ان توقف الوحدة الحقيقية على ذلك ممنوع لجواز [illegible] بين الاجزاء [illegible]
اه قوله سواء كانت اجناسا او فصولا او غيرها [illegible] دون ما به الاشتراك فظ
فصلا بعيدا وما به الامتياز فصلا قريبا مثلا فان المو[illegible] ههنا لزوم [illegible]
ما به الاشتراك وما به الامتياز ليس الا داخل الغير [illegible] الخارجية لو لم يقع
اياه السياق قوله اي امر غير خارج وانما فسر الذاتي بهذا ليعم تمام الماهية
اذ لو اريد به الجزء لكان التركيب ظاهرا او لان الامر لا يحتاج الى ملاحظة
المخالفة في ذات آه وايضا لم يستقم حينئذ قوله لا بان يتغير [illegible]
قوله لجواز كونه تمام ما هيتها الكلام في مشاركة الماهية الغير فالغير ان اما [illegible]
فلا يتصور كونه تمام ماهيتها اذ لا يتصور الغيرية حينئذ اللهم الا ان يراد بما يعم
الغير بحسب الاعتبار واما الفرداني والفرد مركب لا محالة ولكن ان يمنع لزوم
تركب الفرد عند المتكلمين فانهم يقولون بان للواجب تعالى تشخصا مغايرا
الماهية وان ذلك التشخص ليس بداخل في هويته تعالى وان سلم اللزوم قلنا ان
كان الثاني ونقول المراد كون الماهية مركبة في ذاتها وحقيقتها فذات الافراد
وحقيقتها لا مدخل فيها التعينات نعني ان الفرد ليس بما هو الكلام فيه [illegible]
وجوابه ان الضماير في قوله انها مشاركة لغيرها ونظايرها للماهية بمعنى ما به
هو هو وهي اعم من الكلي والجزئي وان كان المراد بالذاتي والوصف [illegible] بدليل
بالنسبة الى الماهية الكلية قوله وكذلك الوجود مشارك اه المراد بالمشاركة
في ذاتي المشاركة في الذاتي بالنسبة الى الماهية التي تتكلم فيها والثبوت
بالنسبة الى الوجود ذاتي وان لم يكن كذلك بالنسبة الى [illegible] ماهية
الموجود قوله لان اللازم المذكور المستند الى الماهية انما هو قوله
المستند الى الماهية اي ان هذا الدليل يتهيض على من جوز استناد
اللزوم الى غير المقتضي وليس كالفاعل وفيه بحث لمنع [illegible]

١٦١

٩٦

...ملاف الى التعينات قوله مع حاجة الاجزا بعضها الى بعض هذا الحكم لا ينعكس
ودنه لكل حاجة ... حاجة ببعض اجزايها الى بعض وليس كل ما يحتاج فيه احد الجزئين
الى الآخر حقيقة واحدة ... الا في حاجة اشد من حاجة القائم الى الصانع
مع ان مجموعهما اعتباري وبهذا يندفع ما يقال اذا فرضنا ان جزء واحدا
لا افتقار له الى جزء ... مستغنيا عن ساير الاجزاء وهي عنها لوجب ان يحصل
منهما ماهية لها وجود حقيقة لافتقار بعض الاجزاء الى بعض على ان بطلان
اللازم ممنوع قيل وبه يظهر ضعف قول الشارح وهو ضعيف لان مثل هذه
الهيئة ... لم ينتقض الحكم المذكور بما جوز واحد تركب الماهية من امرين متساويين
في الرتبة فتامل قوله فكون هذا الحكم دفع لما يقال من انه اثبات للقاعدة
الكلية بالمثال الجزئي قوله وان حمل المزاج على المعنى الحقيقي اه يلزم من
هذا الحمل على ما يقتضيه سياق كلامه ان يكون كل جوهر مع عوارضه ماهية حقيقية
لوجود ما يوجد في المعجون حينئذ ولعل هذا وجه التامل قوله والكلام في الماهية
الحقيقية الوحدة فان حلقة كل ما هية لها وحدة ولو بحسب الهيئة الاعتبارية
يحتاج جزؤه الصوري اعني تلك الهيئة الى باقي الاجزاء فما معنى تخصيص ما له وحدة
حقيقية بهذا الحكم فلعل مراده بهم احتياج معروض الهيئة فان الهيئة ثابتة
في الحقيقيات وان لم يكن جزؤ اجزاء المعدن هي العناصر الممتزجة من حيث
الامتزاج يشترط كل منها بالآخر فلا يبعد اعتبار الاجزاء في الماهية في الحاجة
ولكن ... المراد الحاجة بحسب نفس الامر وحاجة الهيئة الاعتبارية اعتبارية
محضة قوله اما من جانب واحد يكفي ادخاله في عدم استلزام الدور لكن
... قوله ... لا يستلزم الدور فيما الاحتياج من الجانبين قوله ولا شك
ان الماهية المركبة من الجنس والفصل حقيقة واحدة كذلك ان جعل حقيقة خبر الان
يكون القضية المهملة لان من المركبات منها ما هي اعتبارية وهي غير ملايمة في الوحدان
... واحدة هي الخبر حتى يكون القضية كلية لا مهملة قوله فاحدهما

وهو انما قال قيل لان السابق الكلام يشعر بكفاية الاحتياج في الماهية الحقيقية ...

الا ... في الرتبة او لا محذور في المساواة في الصدق كالحساس والحيوان فانهما متساويان في الصدق وعدم التساوي في الرتبة اذ الحساس مقوم للحيوان فان يكون كل منهما ... الاخرى ...

واعلم ان المركب اذا فعل بعد التركيب ما لا يفعله جميع المفردات قبله كان المركب حقيقيا نوعيا كالمعجون اذ لا يحق على ... ادراك الطب انه يفعل ما لا يفعل جميع المفردات قبل التركيب بل وبعد التركيب قبل ان يمضي مدة تحصل فيها الفعل والانفعال بين الاجزاء والا فلا كالعسكر المركب من الانسان ... الموضوع تحته اذ لا قوة في شيء منهما وراء قوة جميع المفردات فالفرق ظاهر ... منه

على الآخر فالمراد من العلة ما يتوقف عليه الشيء في الجملة فيتنا دل الشرط ولا
بلغم يندفع قوله وليس الجنس علة للفصل آه كما سيصرح به [illegible] او تقول الاظهر
من الترديد التمييز بين العبارتين في بيان لزوم الفساد قوله ولا يجب الانتهاء اليها
وان جاز كما في الجزء الاخير من العلة التامة والعلة البعيدة التي هي علة تامة
للقريبة كالمبدأ الاول بالنسبة الى العقل الثاني فقوله [illegible] معناه انما
المستلزم النسبة وعلى الوجوب كليا وانما المستلزم بلا واسطة قوله والالم
يعقل الجنس بدون فصل من الفصول نقل عنه رحمه الله انه قال الاولى ان يقول
والالم يعقل الفصل بدون الجنس وذلك بناء على التوارد على المبهم [illegible] قال
الاولى لانه يمكن ان يقال معنى قوله والالم يعقل آه والالم يعقل فيما اذا [illegible]
الجنس يتحصل من الفصول في الذهن بدون ذلك الفصل مع انه يمكن ان يعقل
مع الفصل وسمى الصور الجنسية ولا يرد حديث التوارد لان جواز التوارد
بمعنى ان كلا من العلتين بحيث [illegible] وجد ابتداء وجد المعلول المتشخص به واما اذا
وجد المعلول باحد المعلتين فلا [illegible] ان توجد المعلة الاخرى حينئذ كما سيجيء
وفيما صورناه انما يكون من هذا الوجه الثاني الممتنع فتدبر قوله لم يتصور حمل
هذه الاشياء بعضها على بعض هذا يدل على جواز حمل التشخص على الماهية بالمواطأة
ويدل عليه كلامه في المقصد الحادي عشر ايضا قال بعض الفضلاء [illegible]
ولا بطلان في ذلك الا بحسب التعبير لانك اذا قلت هذا الانسان فا[illegible]
بالتشخص الا مفهوم هذا ولعلك انه يحمل على الانسان ومن هذا [illegible]
يعتبر بالتعيين كما يعتبر احيانا من الناطق بمستدركة ونحن كتب اذ [illegible]
ان الجزئي الحقيقي لا يحمل على شيء فسيذكر في بحث [illegible] كل [illegible]
جزئي حقيقي عند الفلاسفة مكتنف يجوز حمله على شيء فالصواب ان المراد بقوله
لم يتصور حمل هذه الاشياء آه بالنسبة الى التشخص صحة اعتباره في جانب
الموضوع ليس الا فتأمل قوله اي بشرط ان ينضم اليها صورة [illegible]

الاكوب

99

... هي الفصل كما هو الظاهر او الجنس فظهر ان هذا غير الماخوذ بشرط شيء الذي
هو ذكر فانه اعم قوله وكذا الفصل نقل عنه رحمه الله انه يمكن فيه تلك الاعتبارات
الا انها بالنسبة الى ... اولى لانه بمنزلة المادة قوله اي بشرط انها صورة
فظهر انه غير الماخوذ بشرط لا شيء الذي سبق قوله فلا يحمل بعضها على بعض فان
الحيوان ... لا ... مع الناطق اي لا يدخل مسلوب عن الانسان فيستحال
حمله عليه كذا في حواشي حكمة العين قوله ومعنى انه المشهور عدم جواز حمل الجزء
الحقيقي على الكلي فليس هذا المذكور حقيقة الحمل والايجاد حمله عليه بل هو تفسير له
بحاو ... اضافة كذا افاده الاستاذ المحقق قوله والوهمية كما في الماهيات
المركبة الوضعية قوله المتصادقة بعضها على بعض تاثيث المتصادقة باعتبار المضاف
اليه الفاعل اعني البعض او باعتبار الاستناد الى المتمكن فيها وبعضها بدل منه
قوله هو بسيط ذاتا ووجودا المراد به نفي المادي عما الكلية بل تحقيق كلامهم
ان الاثار الجنسية مبدأها الجنس كما ان الفصل مبدأ ما لكن يحصل المبدأ الاول
بالفعل كما ان يحصل الثاني فيتشخصه بوجود الشخص فلم يكن لها وجودات متعددة
او ذوات متخالفة بل انما صارت ذات الجنس متحصلا بالفصل ذات الفصل
وهو بعينه ذات الشخص وغاية الامر ان مادة مبهمة مسماة بالجنس تعينت
... رت بهذا التعين مسماة بالفصل ثم تشخصت فصارت شخصا كما ان مادة
... اذا اخذت بوصف الفضية فاذا اخذت معها صورة الخاتم
... وزال ابهامها الكائن في حد نفسها بكونه مبهمة بالقياس الى الصور
التي هي قابلة لها فاذا وجد منها شخص اتحد الفضة والخاتم والتشخص منه ذاتا
... انه هناك فضة وخاتما وشخصا وآثار امرتبة على الفضية كالتموية
والتفريح للقلب وعلى الخاتم من التزين وعلى التشخص والهوية حيز الرائد
والتشغل للحيز مع انه خاتم في نفسه قوله لزم وجود الكل بدون وجود
... ممنوع لزوم الوجود الاستقلالي في الاجزاء لجواز الاكتفاء به

قال في شرح حكمة العين ينبغي ان يحمل قولهم
يعني في تصور المادة بشرط ان لا يكون معه
زيادة معنى على ان الحيوان مثلا يوجد
بشرط ان لا يكون ناطقا على معنى
ان يكون جسما حساسا متحركا
بالارادة بقطع النظر عن
ان يحتمل استحالة
على الناطق
... منه

فيه بوجود غير استقلالي لها وانت خبير بان لا وجود لها على هذا الفرض لا است
ولا تبعا اذ لم يقم بها وجود ما اصلا لو جعل وجود الكل وجود الذات حران لو قام
بها وجود اصلا لكان مركب الموجود مع المعدوم وثانيا قطعا قوله في الذاتيات
اي ذاتيات الماهيات الموجودة قوله دون الامور العدمية اه فيه تنبيه على ان
الحصر في قوله انما يصح في الذاتيات اضافي ولو قال انما يصح في حمل الموجودات
لكان اظهر واعترض عليه بان التفسير المذكور لا يصح في حمل العرضيات الوجودية
ايضا كالكاتب مع زيد لان الوصف متاخر الوجود عن الموصوف فلا يتحد معه
فيه والجواب عنه انه متاخر الوجود عن الموصوف في الذهن وشبهته في
الخارج بناء على انه عارض للموضوع في الذهن لا في الخارج دائما فهو مبدأ له في
الخارج فلا يقدح في ذلك كما ان تقدم مبداء الجزء المحمول له ماخوذ من الاجزاء الخارجية
في الخارج كذلك كذا في حواشي حكمة العين فان قلت الشارح فسر الهوية في حواشيه
شبهة شبه القادحين في البديهيات ... ات صدق عليه شي فلكن المراد به هو التعو
هذا المعنى فلا يرد حمل العدميات ... اطلاق هوية الشي على ذات صدق
عليه ذلك الشي اطلاق مجازي والشارح انما فسر الهوية بذلك في تحمل المصو
وحمل الموجود على السواد للتغاير مفهوما والاتحاد هوية لضرورة ان مفهوم
الموجود مفعول ثان لا هوية له فلا يلتفت الى ذلك التفسير في مقام التعريف
قوله اذ ليس لمفهوم الاعمى هوية خارجة لان مبدا او الاشتقاق واخذ
في مفهوم المشتق وهو امر عدمي والمركب من الموجود والمعدوم لا وجود له اصلا
فلا يلتفت الى ما يقال مفهوم الاعمى من له العمى فهو موجود من يعتبر
عنه لمن حصل له هوية فان قلت الاعمى وان لم يكن له ... فلا
لم يضر في صدق التعريف على حمله على زيد اذ يكفي الهوية المقدرة كما اشار اليه
المصنف بقوله او لو هو هو معني حمله على زيد انهما متحدان هوية
على تقدير ان يتحقق للمحمول هوية قلت لما امتنع ...

به خارجيه جاز ان يدعى انها على تقدير تحققها غير متحده بهويه زيد مع صحه
حملها عليه لو ارا استلزام المحال محال آ فـ وان المتغاير بن مفهوما متحد ان
ذاتا قال [illegible] في حواشي التجريد يرد عليه ان الامور المتغايره في المفهوم
اذا تغايرت في الوجود ايضا لم يصح حمل بعضها على بعض بالمواطاه كما يشهد
به البديهه وفيه بحث ظاهر فان الامور المتغايره في الوجود لا يمكن اتحادها
بحسب الذات [illegible] ماصدقت على عليه اللهم الا ان يحمل كلامه على ان الحمل
لو كان عبارة عن الاتحاد بالذات لجاز حمل بعض الامور المتغايره في الوجود
على بعض [illegible] لتحقق الاتحاد الذاتي ولو بحسب الفرض ايضا كما ان الانسان
لا كان عبارة عن الحيوان الناطق فاذا تحقق الحيوان الناطق تحقق
الانسان ولم تحقق فالعلية العلم الممتنع الانفكاك عنه وفيه ما فيه او يقال
ما ذكره في حواشي التجريد رد على من قال بتغاير الماهيه والجنس والفصل
وجودا والاتحاد ذاتا اي في الذات التي تركبت من اجتماع الاجزاء
المتغايره قال في حواشي المطالع لا بد في صحه الحمل من الاتحاد في الوجود
الخارجي مع التغاير في المفهوم والوجود الذهني ومنهم من منع ذلك
منعا جدليا والتقي في صحته بالاتحاد في الذات التي ركبت من اجتماع
الاجزاء المتغايره الوجود في الخارج ولما لم يكن هذا اتحادا في صحه اصل ا
التعريف من ان يحمل الذات على الماصدق لم يرده في هذه الكتاب قوله
بمعنى ان يصدق عليه ذات واحده فيه مناقشه من وجهين الاول ان
الصدق المتعدي بعلى بمعنى الحمل فكيف يجوز اخذه في تفسير الحمل اللهم
الا ان يحمل على التعريف اللفظي الثاني ان الحمل بهذا التفسير لا يتحقق
في [illegible] ليس للموضوع ماصدق فان الماصدق للمفهومات لا
الالفاظ ومفهوم زيد نفس الذات المتشخصه لا انه صادق عليه
الا ان يؤول بالمسمى بزيد او يحمل على عموم المجاز فان الماصدق المنسوب

الى مجموع المحمول والموضوع معا ودل بعموم المجاز ما يتعلق بكل منهما ما يتعلق بالآخر

قوله لا يجوز ان يكون مركب من اجزاء محمولة هذا التحقيق انما هو لبعض

لما صرح به في حواشي التجريد والمشهور ان الاجزاء ... يكون ما ...

من اجزاء خارجية قال الشارح في حواشي حكمة ... الانسان يطلق على

الهيكل المحسوس الحي القايم وعلى النفس وهي الانسان بالحقيقة ولهذا يشير

اليه كل احد بقوله انا والاول مركب في الخارج من المادة والصورة وفي

الذهن من الجنس والفصل والثاني من الجنس والفصل لا غير وفي موضع آخر من

ان البدن مبدأ للحيوان والصورة النوعية مبدأ للناطق ... من

ذلك الفاصل في مثال الحيوان والناطق فلا يحمل شيء منهما ... البدن

وان اطلقا عليها الجزء فباعتبار ان مبدأ ... جزء من الانسان بالمعنى ...

المذكور بخلاف الضاحك مثلا كما حققه في حواشي حكمة العين قوله وذلك

لانه اذا حصل ... بان الاجزاء موجودات متمايزة في الخارج

موجودات متمايزة بحسب ... الامر يرد عليه شيء مما ذكر اذ الصور

العقلية اذا وجدت في الخارج صارت نفسها تلك الاعيان الى وجه ... وتلك

اذا وجدت في الذهن صارت صورا عقلية بمعنى كون المركب العقلي مركبا

خارجيا ذا اجزاء خارجية ان يكون الاجزاء العقلية موجودات متمايزة في

الخارج ومعنى كون المركب الخارجي مركبا عقليا ذا اجزاء عقلية ... الاجزاء

بعينه موجودات متمايزة فيه ... ان الاجزاء المحمولة بعينها ...

لما شامل وشمول وانما التغاير بعارض الوجود وانت خبير بان الكلام

في تركب المركب الخارجي من الاجزاء المحمولة وان الصور العقلية على هذا التصور

لا تحمل على الكل قوله فيلزم ان يكون لشيء واحد حقيقتان

مختلفتان كما ظهر من تقديره فلا يرد كون زيد ما طابقه كل من الجنس

والفصل والنوع لزيد مثلا وقد يقال نعم لزم ان يكون لشيء واحد حقيقة كلية

مختلفتين

مختلفان لكن احدهما حقيقة خارجية و الآخر ذهنية وقد لا يسلم امتناعه
بـ[illegible] خبير بانه لم لا يجوز ان يكون للشيء الواحد حقيقتان
مختلفتان [illegible] [illegible] لان مجموع الاجزاء الخارجية تمام حقيقة المركب في العقل
[illegible] تمام حقيقته في الخارج على ما صرح به اللهم الا ان يقال الاجزاء الخارجية
لجزئيتها لا تحصل في العقل بل لو حصل فانما تحصل في الالات الجسمانية كالخيال
[illegible] [illegible] [illegible] يكون لشيء واحد حقيقة عقلية و حقيقة خيالية ولا بد لا مع
[illegible] قوله وكيف لا يبطل اه قيل لم لا يجوز ان يكون المراد بالمشتق الامر
[illegible] [illegible] من دليل قوله وكيف لا يبطل آه قيل لا يجوز ان يكون المراد
بالمشتق الا الاصطلاحي اي المشتمل على الستة قوله و الا لكان كل منهما علية
الآخر قيل لم لا يجوز ان يكون رابطة كل منهما علة لحصة الآخر فلا استحالة او بحث
بان [illegible] المذكور سار على ما فهموا من علية الفصل لطبيعة الجنس فان الدليل
المذكور على تقدير تمامه انما يدل على هذا الا ترى انه لو لم يكن الجنس علة
للفصل لاستلزامه و انحصر في نوع واحد وهو باطل بعكس العكس فانه مبني
على ان المستلزم هو الطبيعة الجنسية لا الحصة فانها مستلزمة و منحصرة قوله
فانه ليس مشتركا بل مختلفا هذا على سبيل المنع اي لا نسلم الاشتراك فان الاصل
لما كان تاما فالدليل على زعم المستدل وكان الايراد نقضا عليه كفى في الجواب
منع الاشتراك فلا حاجة الى الاستدلال باختلاف الاثار قوله بل هو اثر
من [illegible] [illegible] اذا سلم اشتراك هذا العارض كما هو الظاهر لم يكن اثر العلية
الوجوب بل لا بد ان يعد شيء الا يوجد في الملك قوله ولما اشتهر
بعدم كل من الجنس والحركة اه قيل بعدم الاحساس على الحركة الارادية
[illegible] وهي متوقفة عليه و ربما قيل الموقوف عليه هو الادراك
مطلقا لا الاحساس و ايضا الانسان ربما تحرك الى شيء ليدركه فبعض
الحركة [illegible] مقدم على الادراك فلا يظهر تقدم احدهما على الآخر على الاطلاق

قوله ... فان تعالى الى المشتق ... والله اعلم ... المشترك فلا يرد ... اعتراض ... لكن ... الدعوى ...

وضع الكل موضع الفصل واعلم انه لا مدح لعسلا الحركه الارادية الحيوانيه
بنا على نهج واحد لنسخه [illegible] نها ار الفصل الوسط والا بطلى الحركه بالارادة
موجود في الفلك لكن حركه كل من الافلاك على نهج واحد [illegible]
لم يكن له فصل بهذا المعنى لانتفاء التمامه بالقياس [illegible] واحد منها والجميع
بالقياس الى المجموع وفيه نظر اذ يلزم على هذا ان لا يحصر الكلي في الاقسام الخمسة
ضروره ان كل واحد من ذلك الامر المتنا [illegible] شيئا بها حينئذ قوله
لم يمنع تعدده في ماهية ليس لها جنس اه فيه بحث لان الظاهر امتناع هذا الفرض
لتوقفها على العله ضروره لزوم تخلف المعلول عن العله المستلزم وما ذكره في
حواشيه على المطالع من ان بطلانه انما يظهر او لا ان هناك جنس
ولا يكون الفصل عله له وفيما نحن فيه لم يوجد شي منهما محل نظر لان معنى التخلف
وجود العله بلا معلول لا وجوده بعوارض عنوان يكون العدم عله الا ترى
ان ليس المفهوم من قولنا عله موجبه للحراره انه لو وجد النار والحراره كانت
الى وهي عله للثانيه حتى لو وجد [illegible] النار بلا حراره لم يكن من التخلف الممتنع
في شي كيف ولو كان معنى التخلف ما ذكره لم يستقم تعليل الفرع الثالث
والرابع بلزومه الا بتكلف فليتامل قوله اذا كان الفصل الوسط بسيطا
اي حقيقيا لا كثرة فيه بوجه من الوجوه لا بحسب ذاته ولا بحسب جهاته
واعتباراته قوله والاولى ان يقال اه انما قال الاولى لانه يمكن ان
يكون مراد المصنف بالنمط الاضافي اعني الامر الواحد فيكون [illegible]
ان الامر الواحد المؤثر لا يكون له اثران متخالفان متجانسان ولا يلزم
تخلف المعلول عن علته المؤثره المستلزمه للمعلول وانه محال لكنه
يعلم ان حمل عبارة المتن على هذا المعنى نوع تكلف ولذا قال الاولى
قوله لا يوجد في الا فرد حينئذ الجنسين حينئذ بالنظر الى نوعين آخرين يشترك
كل منهما مع واحد من النوعين الاولين في جنسه بدون ان يوجد فيه فصل

[illegible]

١٠٣

لم يجز ان يوجد جنس كل من النوعين الا وليس من ... في الآخر لانه لو وجد لكانا نوعا واحدا ولم يكن بينهما امتياز وفيه بحث اذ قد تم الامتياز على تقدير خروج الجنسين في النوع ... واما على تقدير وجود كل من الجنسين في النوع الآخر مطلقا فلا يجوز ان يكون الجنسان متساويين والا امتاز من النوعين بان يكون كل ... في احدهما ذاتيا وفي الآخر عرضيا ويمكن ان يقال اذا وجد فصل هذا النوع وجنسه في النوع الآخر كما هو المفروض فان اعتبر ... والفصل لم يتميز احد النوعين عن الآخر بشيء منهما وان اعتبر الجنس من حيث انه ذاتي في هذا النوع تميز بهذه الحيثية عن النوع الآخر ضرورة عروضه له لكن يرد حينئذ ان هذه الحيثية خارجة عن الماهية فالذاتي المأخوذ معها لم يكن ذاتيا بل خارجا منها فليتأمل قوله مشترك في الدليل هو تخلف المعلول عن علته قوله فصلا مقارنا بالضاد المعجمة قوله من الفصل والجنس عموم من وجه قد مر بانه سؤالا وجوابا قوله جنسا في مرتبة واحدة يعني كونهما في مرتبة واحدة ان لا يكون احدهما جنسا للآخر فاما ان يكون بينهما عموم من وجه ذلك ظاهر وعموم مطلق ويلزم ان لا يكون الاعم عرضيا للنوع الذي يكون الاخص جنسا للماهية بالقياس اليه والا لم يكن الاخص تمام الذاتي المشترك فلم يكن جنسا او مساواة ويلزم ان يكون كل منهما عرضيا للآخر ذاتي له والا لم يكن احدهما او كلاهما تمام الذاتي المشترك قوله والا كان النوع متحققا بدون الجنس الآخر اعترض عليه بانه ان اراد بالتحصيل ارتفاع الابهام الحاصل للجنس لم يلزم من تحصله بالفصل وحده تحقق النوع بدون الجنس الآخر لجواز ارتفاع الابهام بالفصل مع تحقق توقف النوع على اجزائه الباقية وان اراد بالتحصيل تحقق حقيقة النوع له فلا نسلم توقف كل منهما على الآخر بل الماهية المركبة من الاجزاء الثلاثة متوقفة ... ما ذكرتم لمنتم ماهيته من ثلاثة اجزاء اذ احدها مع الآخر

وهو جواز ان لا يكون الجنسان متباينين
والا امتاز النوعين المفتقين
بان يكون احد الجنسين في الاخرى
ذاتيا وفي الآخر عرضيا و
الجواب الجواب ...

لا يحصل الحقيقة بدون الثالث وبالعكس بل نقول الفصل لا يتحصل بدون الجنس ولا
يتحصل النوع بدون الجنس فيلزم توقف كل منهما على الاخر فيلزم الدور وهذا نوعه نوع
والا لكان النوع متحققا بدون الجنس الاخر فان الجنس اذا تحصل صار نوعا
انه يتحصل بما حصله نوعا منه قطعا وليس لما هو خارج عن المتحصل الذي هو ذلك
الجنس والمحصل الذي هو الفصل فحينئذ مدخل في ماهيته ذلك النوع فيكون الجنس
الاخر خارجا عنها فلا يكون جنسا لها والتقدير بخلافه ولهذا التوجيه يندفع البحث
المذكور لكن بحث ان ذلك التقدير انما يتم اذا كان الجنسان متساويين اما اذا كان
احدهما اشد ابهاما كان يكونه اعم مطلقا وقد عرفت جوازه فانه يكون
ذات الاخر مع الفصل محصل له فلا يلزم الدور وقال الشيخ في حواشي
ان العصر على ان الماهية الواحدة لو كان لها جنسان في مرتبة لكان لها محصل
محصل بحصل كل منهما نوعا على حده سواء كان الفصل واحدا او متعددا فلكان
الماهية نوعا واحدا وماهية واحدة [illegible] قيل وعلى هذا التقدير الاولى
ظاهر وسواء ثانيا لانسلم انه يحصل به كل منهما نوعا على حده وانما يلزم ذلك
لو لم يكن كلاهما مقوما للنوع واحد على ما هو المفروض ولا يخفى عليك انه في جهة
بعد ما تحققت ان ماهية النوع هو الجنس المتحصل وان انكار تحصل كل من الجنس
بالفصل بمعنى زوال ابهامه مكابرة قوله فيلزم الدور قيل لم لا يجوز ان يكون
مفهومان في كل منهما ابهام من وجه فيزول باجتماعهما ابهام
فيكون يحصل كل منهما باعتبار تحصيل الاخر معه لا سابقا عليه ومن ذلك
يسمى دورا معيه وهو غير باطل على ما بين في الحيوان والناطق وانت
خبير بان هذا انما يتصور اذا كان من ذلك المفهومين جزء خروجه
وفي جوازه في الماهيات الحقيقية كلام اشار اليه فيما سبق الاتي
قوله فهو غير ما نحن بلازم لنتيجة القياس والنتيجة فهي غيره لكمالات يخفى
قوله وجزء الموجود الخارجي موجود فان قلت اذا كان [illegible] دون

[illegible]

رجيا لم يستقم عدّ سم مطلق التعين من المعقولات الثانية لوجود ما يطابقه
في الخارج حينئذ تمام ... ناظر في جوابه في تجهيل الوجود من المعقولات الثانية
... قوله والجواب ان المراد بالمعنى التشخص اه فيه بحث لان مفهوم زيد وان
لم يكن مفهوم الانسان وحده لكن لم لا يجوز ان يكون هو الانسان المقيد بالعوارض
التشخصية التي لا تصدق على غيره دون المجموع ولو سلم فالجزء العقلي للموجود الخارجي
لا يجب ان يكون موجودا في الخارج ولو سلم فذلك التشخص الذي جعل التشخص
... وهو الان هو ما يخصه من الكم والكيف والاين ونحو ذلك مما يعلم
وجوده بالضرورة من غير نزاع لكون اكثرها من المحسوسات وهم لا يسمونه
التشخص بل ما به التشخص اللهم الا ان يقال التشخص ما دام لا يتحقق في حد نفسه يمتنع
ان يعرض له ما يخصه من الكم والكيف ونحو ذلك لان عروض هذه العوارض بعد
تعين المعروض في الخارج فعلم ان قوله مع تشخص آخر لا يليق ان يحمل على ما يخص من العوارض
المذكورة فثبت ان ذلك الشيء هو التعين وفيه تاييد ستعرفه في اول المقصد قوله واعلم
ان نسبة الماهية الى المتشخصات قد ذكرنا ان الاتحاد في الهوية التغاير في المفهوم
... حقيقة الحمل وبه الايجاز حمل الجزئي الحقيقي على الكلي وان كل متشخص جزئي حقيقي
... فينبغي ان يستدل بما ذكره ههنا على ان التشخص محمول بالمواطاة على الماهية
... كان متعينا في حد ذاته نقض بالهيولى فانه اذا قطع النظر عن الصورة
الحالة فيه لا يكون متعين عندهم وذلك ان نقول مراده ان كل موجود اذا
لوحظ اضافة بالوجود كان يجزم بكونه متعينا في نفس الامر وان كان تعينه
حاصلا له من غيره كالفاعل او غيره والحال في الهيولى التي لا توجد الا مع مقارنة
الصورة ... حق ان الجميع من القول باتحاد هيولى العناصر شخصا او
امتناع وجود ... الطبيعي في الخارج واشتراكه من كثير من محل تامل
... اذ لو كان التشخص عبارة عن الماهية المقيدة بالتشخص كالهيولى بالنسبة
الى ... ... منهم في الهيولى بما ستذكره في المقصد الثاني عشر قوله

وقد يجاب عن ... بان ما ذكره ... الشخص ... بناء على القول بالهيولى ... فمن اراد التفصيل ... الذي ذكره

لانه العدم المطلق لا بمرقبه وايضا انه لو كان التعين عدما مطلقا لا المتشخص
معدوما مطلقا لان المتصف بالعدم المطلق معدوم مطلقا مع ظهور بطلانه
قوله فيكون موجودا ما فيه منع سنده قضية الامتناع والامتناع قوله
واما ان يكون عدما للتعين اجزائه اريد بالتعين والالتعين مفهومهما فلا حصر
لجواز ان يكون التعين عدما لمفهوم آخر وان اريد ما صدقا عليه فلا نسلم
ان ما يصدق عليه اللاتعين فهو عدمي فيكون نقيضه ثبوتيا كيف واللاتعين
صادق على جميع الحقائق الا التعين قوله فهذا عدم العدم فيكون وجودا فيه ان
مفهوم العدم غير الوجود وكذا ما صدق هو عليه وايضا ان كان المراد
والمفهوم في قوله ان كان عدما وان كان وجودا مفهوم العدم والوجود
فالحصر ممنوع ويرد المصنف على اصل الملازمة ايضا وان كان المراد ما صدق
عليه نفس الوجود والعدم فكذلك وان كان ما صدق عليه الوجود والعدم
بالاشتقاق فيختار ان ذلك المعنى معدوم ولا يلزم ان يكون التعين
وجوديا لان عدم المعدوم ليس وجودا ولا موجودا كما اشرنا اليه قوله
والتعين آخر مثله ان اراد بالمثلية المشاركة في التعينية فلا نسلم ان وجود
احد المثلين بهذا المعنى وجودية الآخر وان اراد الاتفاق في الماهية
فلا نسلم المثلية لم لا يجوز ان يكون التعينات متخالفة في الماهية متشاركة
في عارض هو مفهوم التعين وعلى تقدير تسليمها لا يلزم من وجود احد
المتماثلات وجود جميعها فان زيدا وعمرا متماثلان مع جواز اتصاف
احدهما بالوجود والآخر بالعدم قوله او مستلزما له بحسب الحمل عليه
مواطاة والا فلزوم ذلك ممنوع حينئذ قوله لكان الوجود ثبوتيا وجوديا
قد يمنع ذلك لجواز ان يتصف المتقابلان لشيء واحد لا لافتناع
والامتناع المتصفين بالعدم وجوابه ليس المراد بقوله فلو كان ثبوتيا
العدمي عدما انه لو كان متصفا بالعدم بل انه لو كان [illegible] عدم او مستلزما

ويمكن

[illegible] واطلاقه ... الملازمة على هذا مكابرة فتامل قوله بل المراد بالوجودي فسره
لسلب مقابله ... المقصود ما لسابق اصالة اعني العدمي والمراد ان
الوجودي من الصفات ما ذكره بقرينة قوله لموصوفه والتخصيص بناء على ان
الكلام في وجودية التعين الذي هو من الامور الغير المستقلة قوله يصح ان
يعرض له الوجود ... قلنا انه موجود عند ... ضمهم ميل عند القائم موجود كيف
... الوجود له الا انه يصح واجيب بان ليس المراد بالصحة الامكان
الخاص بل مقابل الامتناع قوله وبالجملة فلو كان العدمي هذا منا قضه
... الا زمة التي في قوله لو كان عدميا لكان عدما قوله فلا حصر ايضا
اللازم حينئذ ان يثبت ان التشخص وجودي والمطلوب انه موجود كما
لا يخفى قوله ولا قايل به وعلى تقدير القول به لا يثبت المطلوب فان
وجودية التشخص بهذا المعنى ليست بمدعي في هذا المقام قوله وهو المناسب
للمقام لظهور الانحصار حينئذ ولكونه اظهر دلالة على المطلوب
الذي هو كون التشخص موجودا في الخارج وقد يطلق الوجودي على ما ليس السلب
داخلا في مفهومه والعدمي على مقابله وهذا ايضا غير مناسب للمقام
لان المدعى كون التشخص موجودا في الخارج لا ان السلب ليس داخلا في مفهومه
قوله وذلك اي امتياز الحصة عن الحصة انما يكون بالتعين سياق
الكلام على تحقيق الحق فلعله اراد تمايز الحصة عن الحصة بحسب العقل لا في الوجود
الخارجي اذ لا تمايز بين الحصة والتعين بحسبه ولذا حكم فيما سبق بان تمايز
الاشخاص في الوجود الخارجي بهوياتها لا بمشخصاتها اللهم الا ان يقال
امتياز ... الماهيات في الخارج بالتعينات التي هي نفس هوياتها
الخارجية كما ان امتياز افراد التعينات ايضا بهوياتها الا ان
هويات المتعينات مركبة في العقل وان كانت بسيطة في الخارج
وهويات التعينات بسيط عقلا وخارجا فتدبر قوله الانضمام مع الامتياز

زمانا هذا بنا على انه هو الحق لا مجاراة مع المعتدل فما بنى الدليل عليه أعني كون التعين
منضما الى الماهية في الخارج كما فيما نحن فيه لان هذا الجواب لا تم على قوله لان التعين
الظاهر انه يستدعي تميزا قبله ... فصل انما هو لم يتعرض للدور لعدم احتياج
لانه يلزم حينئذ كون الموجودين متعينين بتعين واحد وهو محال والعالم بما
قطعا على ان التسلسل قد يراد به عدم تناهي التوقفات فانه اذا ماثنى مواد متناهية
وهو الدور او غير متناهية وهو التسلسل المتعارف ... توضيح عند هم
بالواجب تعالى قالوا لو كان للواجب تعالى ماهية كلية ... احد الامرين
اما امتناع الواجب لذاته وامكان الممتنع لذاته ... لو كان له لو وجد
له ماهية كلية ووجد منها جزئي واحد كانت ... الباقية ممتنعة
فامتناعها اما لنفس تلك الماهية او لغيرها فان كان لنفسها امتنع ذلك
الجزئي الواحد ايضا فيكون واجب الوجود ممتنع الوجود وهو الامر الاول
وان كان امتناعها لغير تلك الماهية يكون بالنظر الى نفس تلك
الماهية ممكنة فيكون تلك الجزئيات الممتنعة لذاتها بالاتفاق ممكنة
وهو الامر الثاني والجواب ان امتناعها بخصوصياتها على معنى ان كل منها
هذا التعين الحاصل في الواجب لا يمكن اجتماعه مع تلك الماهية فتقتضي
تعينا مخصوصا اقتضاء تاما كما سيجي ولا محذور فيه والله اعلم قوله وقد
علمت انه نفي الهوية اذ لو تحقق الانضمام الخارجي لتحقق الكلي الطبيعي
في الخارج والمحققون لا يقولون به دونك لان الماهية الكلية
هي معروض التعين في الخارج على هذا التقدير ومتقدمة بالوجود على
التعين ولو بالذات كما يدل عليه قولهم ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت
له فيه نظر اذ يقال عروض التعين وان لم يكن في الخارج الا انه عروض ماهية
التعين اعني الاعراض المكتنفة من الكم والكيف وغيرهما فيه ولا شك ان عروضها
للماهية الكلية اذ التشخص انما تحقق معها لا قبلها فيلزم تحقق الكلي الطبيعي في الخارج

ولكلاتي

ذلك ان يقول عروض التعين للمتعين بهذا التعين لا للماهية الكلية وتقوم المعروض
يقتضي تقدم تعينه اصلا على ان تقدم التعين على عروض هذه العوارض
لا ينافي تاخره عن نفسه لانها الكافي في كونها مابه التعين كما ستعرفه في المقصد الذي يليه
بكونه مقدم ثاني مثل ذلك الوصف التعاين على القول بانضمام الخارجي محل كلام قال لا وسط
ان نستدل على انتفاء الانضمام الخارجي في التعين لصحة الحمل على ما اشار اليه في اول
هذا المقصد فليتامل بل حوثه فاذن النزاع لفظي فان الحكماء آه هذا اصلح من غير
راضي الخصمين كما نقل عن الشارح لان المتكلمين لا يقولون بوجودية التعين
بمعنى انه شيء زائد ما به كما يدل عليه التحقيق هذا المذكور قيل والحق ان النزاع في وجود التعين
فيرجع النزاع في الوجود الذهني اذ ليس في الخارج امر متميز عن الماهية ينضم اليها
في الخارج بل في الخارج انما هو الشخص والعقل يفصله الى ما به الاشتراك وهو الكلي
الطبيعي والى ما به الامتياز وهو التشخص فان ثبت الوجود الذهني كان له ثبوت
والا فلا وانت خبير بان الكلام في وجود التعين في الخارج فلا يكون فرع الوجود
الذهني فليتامل قوله قال الحكماء فيه بحث لانه ان اراد ان يكون الماهية علة
للتعين حينئذ الحصر نوعه في شخصه كونه علة موجودة له في الخارج فهو فاسد لا يحاد
في الوجود الخارجي عندهم كما صرح به الآن فلا تعقل كون الماهية موجدة للتعين
نفسها وان اراد به العلية باعتبار الوجود الذهني فلا وجه له ايضا لامتناع
اقتضاء الماهية الذهنية تشخصها الخارجي والا لزم ان يوجد التعين
الخارجي في الذهن ولا يمكن تعدد افراد تلك الماهية في الذهن ايضا فان
قلت هذا جار في وجود الواجب على راي المتكلمين قلت لهم ان يتخلصوا
بامتناع التعقل بالكنه الا ان هذا التخلص انما هو لبعضهم القائلين بهذا الامتناع
والحق ان ما [illegible] رحمه الله انه هذا الكلام من الفلاسفة مشعر بان التعين ممتاز
عن الماهية في الخارج لكن في العلية على تقدير الامتياز ايضا بحث ظاهر لان
العلية مشروطة بالوجود والتشخص عندهم والشرط من تتمة العلة باعتبار تاثيرها

فلا يكون معلولا لها اللهم الا ان يمنع مشروطية العلة بالتشخص وان اشترطت بالوجود
غايته استلزام الوجود للتشخص اما توقفه عليه حتى يلزم المحذور فلا وقيد بان
الشي ما لم يتشخص لم يصر علة لتشخص معين ومنه ابطال الشارح في حواشي التجريد
كون الصورة المطلقة علة للهيولى ومع هذا فلا يدفع القول بوجود الكلي الطبيعي
في الخارج والا فلم يوجد لا يكون علة لوجود شي آخر على ما زعم الحكماء من الوجوب
التعين احتفاء ثانيا الاقتضاء التام بمعنى ان الماهية لو وجدت لم ينفك
عنها بحسب ذاتها هذا التعيين ينافي احتياجها في الوجود الخارجي
حتى ينافي الامكان والحاصل ان الماهية بشرط الوجود الخارجي تقتضي تعين
واما وجودها من الفاعل بقي فيه بحث آخر وهو ان علة التشخص
لزوم انحصار النوع في الشخص اذا كان الماهية الوجود الخارجي فلم لا
يجوز ان يكون كل ماهية مقتضية باعتبار وجوداتها الى تعينات
متعددة والوجودات تلحقها باعتبار العلل او الاستعدادات اللهم الا ان
يقال لو سلم تعدد العلل في نفس الامر فاسناد التعينات باعتبار الوجودات
الخاصة بينهما ليس اولى من اسنادها الى تلك العلل ابتداء فيكون راجعا الى ما ذكره
الشارح بقوله وقد يجاب عن اصل الدليل آه واما الاستعدادات التي تقتضي باعتبار
الوجودات الخاصة على غير المجردات فانما يتعاقب على المادة فثبت الاحتياج
اليها وليس حينئذ في اسناد التعينات الى الماهية باعتبار الوجودات كثير نفع
فرع نفسها آه اي متوقف عليه متاخر عنه ذاتا ولا يكفي المقارنة الزمانية حتى يمنع الصور
بما هذا هو لو هم وقد مر ما فيه وقد يتوهم ايضا ان حلول الشي في الماهية وان توقف على تشخصها
لكن لا يتوقف على حلول حاصل فيه حتى يدور بل على ذاته وهذا بعينه حجر لجوز تشخص
الهيولى بالصورة الحالة فيها فان قلت تشخص المحل حينئذ متوقف على نفس الحال اذ لا يمكن
لجعل الذات المبهم علة التشخص تشخص الحال انما هو من المحل فقد رقلت كون تشخص الحال من المحل مبني
على عدم جواز كونه مما حل فيه للزوم الدور وهو اول المسئلة اللهم الا ان يقال اذا
لم يتوقف تشخص المحل على حلول الحال

...ي وانه يلزم منه تجويز اسناده الي المنفصل وجه تامل ... والنفوس الانسانية
... النفوس الفلكية فمن حيث تعلقها بالمواد والنوع كالنفوس
... وتعدد المواد الفلكية ذاتا لا تقدح فيه بجواز ان يتعلق بكل منها فرد
ماهية نوعية نفسية كما يتعلق بكل منها فرد من نوع الصورة الجسمية ويحتمل الاختلاف
... التعلق بالمواد وجوز الاختلاف الشخصي للماهية النوعية لامنافاة ...
بخلاف العقول فان قلت العقول ايضا متعلقة بالمادة وان كان تعلق
التاثير وبالفرق المؤثر بين التعلقين قلت تعلق التاثير يستدعي تقدم المؤثر
لوجوده بالتشخص ولوذاتا فلا معنى لاسناد تشخصه الي المؤثر المتاخر واما
تعلق التدبير فلا يستدعي تقدم تشخص المدبر علي ذات المدبر فيه وان استدعي
تقدمه في التدبير فلا محذور قلنا تامل ... ان يكون نفسه معللا بماهيته وانحصاره
في شخص واحد اشار الي ان مراده عدم القول بالمجموع كما هو المتبادر عن عبارته
لكن عدم القول به باعتبار عدم القول بجزئه الاول كما يدل عليه قول بل تعينه عندهم
بصورته فلا ينافي ما اشتهر منهم من القول باتحاد هيولي العناصر تشخصا انه تشخص
واحد لا انفصل في ذاته وانما هو من خارج وبسببه يصير اشخاصا متعددة وربما
يدعي ان مرادهم بالاتحاد والاتحاد النوعي وزيادة التشخص تعرف من الناقل
بتشتتي فهم يدل عليه تصريحهم بتعدد اشخاصها بسبب القرب والبعد من الفلك كما
... كيف لا والقول باتحادها تشخصا مع تنوع الصور التي هي علة لتشخصها يستلزم
... القول بجواز توارد ... بل تعينه عندهم بصورته فيه بحث لان هذا مخالف للمشهور
وسياتي ايضا في موقف الجوهر وهو ان الهيولي محتاجة الي الصورة في بقائها
و الصورة محتاجة اليها في تعينه وقد يجاب بان لا تنافي بين الاحتياجين فيجوز
ان يكون احتياج الهيولي الي الصورة في البقاء والتشخص معللا لا محذور في احتياج
كل منهما الي ذات اخرى في التشخص كما صرح به الامام في شرح الاشارات وفيه
... ان الشيء ما لم يتشخص لم يصر علة لتشخص فيلزم ان يتقدم تشخص كل منهما

على تحصل الآخر وبهذا ابطل ايضاً ما قيل من ان التحقيق ان تحصل صورة يكون بالهيولى
المعينة من حيث هي قابلة لتشخصها وتحصل الهيولى بالصورة المطلقة من حيث
هي فاعلة لتشخصها كيفا لا وقد صرح الشارح ببطلان هذا التحقيق في موقف الجوهر
حيث من قال فعلم ان الواحد بالشخص لا بد ان يكون فاعلية الفاعلية ولتحديد بالشخص
والصورة المطلقة ليست كذلك فحينئذ يشكل كلام المصنف ههنا لان علة التشخص
الهيولى لا لجواز ان يكون صورة مطلقة فتعين ان يكون صورة معينة وايضا
باطل ولا شك ان توارد الصورة الشخصية لا يبطل تشخص الهيولى كيف وصرح
الشيخ بان الوحدة الشخصية للمادة مستحفظة بالوحدة النوعية للصورة لا بالوحدة
الشخصية فيلزم توارد المستقل فتامل قوله ومنهم ههنا ... على عدم الاشارة
الى ان ليس الدور في الواقع ولعل وجهه ما اشرنا اليه سابقا قوله وما تعدد
الفاعل المراد تعدد ذات الفاعل كما هو الظاهر والمتوهم وابطال كلامهم على
التنزل وتسليم كون الباري تعالى موجبا بالذات لا تعدد الفاعل باعتبار النسبة
المخصوصة كما ظن وانه بعيد جدا قوله ومنهم من جعل آه فيه بحث لان الترديد
مع المقدمة المذكورة جار في علة الانصاف على انه لو تم لدل على عدمية احد قسمي التعين
لا على عدميته مطلقا فان المنحصر نوعه في شخصه لا يجري فيه ذلك الا ان يتمسك بعدم
القول بالفصل فلا يكون برهانا قوله الا ترى ان كل عاقل يعلم آه اورد عليه
افاده بديهة الكل ان المذكور في هذه الامثلة جهات القضايا مطلقا بل اخص منها
ويجيء ان ما نحن فيه غير الجهات والجواب ان الذي يجيء هو انها ليست عين جهات
القضايا مطلقا بل اخص منها لانها جهات مخصوصة كما حققه الشارح فالاختلاف
بحسب اختلاف المحمول لا يحسب اختلاف نفس المفهوم وهذه الجهات فقد انتهاها
قوله إذا لم يرد على ان يقول آه كان الانسب ان يذكر تعريفات المصادر كما
يدل عليه عنوان المرصد بمبادي الاشتقاقات وكان المصنف لم يجد صريح تعريفات
المصادر في كلام القوم وانما وجد تعريفات المشتقات فذكرها ليعلم منها بالمقايسة

قوله

... الظاهر قد يناقض بالامكان الماخوذ في تعريف احد الامرين هو ...
ان امكان الخاص والواقع في تعريفها هو الامكان العام فلا دور في صورة ...
اخذ الامكان واندفاعها يظهر مما قدرنا في الجهات ثم يمكن ان يناقض بان
الممكن [illegible] اعرف بالايجب وجوده ولا عدمه مثلا وعرف الواجب بما يمتنع عدمه لم
يلزم [illegible] تعريف الامكان بل اللازم هو التعريف بالمجهول كما لا يخفى وجواب
هذا ايضا باطل في المدعي لزوم الدور مطلقا وقد لزم وان لم يكن هو المعرف والموقوف
الذي يمكن فتامل لانه اقرب الى الوجود وقد تعارض بان الضد اقرب
حضورا بالبال من الضد كما صرح به في بحث الوجود فينبغي ان يكون الامتناع اظهر منها
وجوابه بعد تسليم كلية المقدمة انها تجال لا عموم او لا يصدق على المعنيين الاولين
لانهما معدومان [illegible] انما يريد كون العدم اجلى من الوجوب لا كون الامتناع اجلى منه
فتامل واعلم ان الوجوب يقال على الواجب اي ذو وجوب او ذو اقتضاء
في وجود على الغير وهكذا الثالث الشي الذي آه قيل هذا اعم من الاولين
لصدقه عليهما وعلى غيرهما من نفس الذات وسائر الصفات المختصة به تعالى
وامتياز الذات بالذات لا يقدح في القول بامتيازه بالصفة ايضا فيكون المعنى
الثالث عين الذات انما سلم بمعنى الصدق عليه ولك ان يقول اطلاق الوجوب
على المعنى الثالث اصطلاح الفلاسفة النافين الصفات واما المعنيان الاولان
للوجوب فخروجهما اما لحمل الشي على الموجود او لحصر سببية الامتياز في الشي والمستفاد
من تقديم به هو مرادنا بالامتياز الامتياز الذاتي فتامل لكنها متغايرة فان
قلت التلازم يقتضي التغاير بدون العكس فلا وجه لقوله امور متلازمة لكنها متغايرة
قلت كانه لا [illegible] ن التلازم يكفيه التغاير الاعتباري كما بين الحد والمحدود ومراده
ههنا التغاير الذاتي فلذا صرح بالتغاير بعد الحكم بالتلازم نعم اذا كان متغاير متلازمة
كما ذكر [illegible] ح في معاني الامكان لكان اظهر و كذا الامكان قبل ذكر الامكان
يقال على الممتنع باعتبار ماله من الخواص فالاولى اشتقاق في العدم غير الغير والثاني

بيان الا اذا الصعد بالمعنى الاصطلاحي بالاتفاق بل ه

ولا يلزم منه كون الاعم اجلى
من الشي لكون الاخص كذلك ه

محال لا عموم او لا يصدق على
المعنيين الاولين لانهما معدومان ه بر

هذا التوجيه انما يحتاج اليه لتصحيح قول الوجوب
على الواجب الاطلاق الوجوب على الاقتضاء
او لا تنقض المذكورين نعم يحتاج الى
التاويل في اطلاقه على المعنى
الثالث كما ذكره الشارح
فتامل ه ر

اقتضاء ذاته عدمه والثالثة ما به يمتاز ذات الممتنع عن غيره وانها [illegible]
امور اعتبارية اراد بغير الوجوب بالمعنى الثالث الذي هو [illegible]
بل غير الامكان بالمعنى الثاني ايضا اذ كل معين وجودي امكان بهذا المعنى
على راي الفلاسفة وكذا المتعينات على ما سبق من التحقيق فتامل [illegible] اما الامتناع
فلانه صفة آه هذا التعليل يدل على انه اراد امتناع [illegible] وجود بالنسبة الى الذات
فعدمية الامتناع الذي هو جهات ساير القضايا انما تثبت [illegible] اعتبار ان [illegible]
مفهوم واحد والاختلاف بالنظر الى خصوصيات المضاف [illegible] اعني المحمولات
بناك عليه لكن يتوقف على ان وجود مفهوم يقتضي و[illegible] افراده وان بني
الكلام على مذهب المتكلمين من ان الكل كيفية [illegible] الوجود [illegible] عدمية
ظاهره لكن التقرير في التعليل يشعر بعدم ان [illegible] فتامل [illegible] وجوابه ان
نختار الشق الثاني هذا لجواب جدلي والمقصود دفع ما اورد على هذا الشق [illegible]
فكون الوجوب القايم بالواجب واجبا بالذات مما لا يقبل كيف وتعدد الواجب
لذاته مما لا قايل به والبرهان دل على امتناعه كما يجيء وبهذا يندفع ما يقال على قوله فان
وجود فرد من افراد طبيعة لا تستلزم وجود جميعها من ان هذا مما لا شك فيه ولا ينكره
احد الا ان هذا القدر لا يفيد في هذا المقام بل المهم ههنا بيان جواز اتصاف [illegible] موجود
من طبيعة فرد موجود من طبيعة منفرد معدوم منها مع انه لم يوجد في افراد كلي هذا [illegible]
فظاهر تدبر [illegible] او ما بعده من المراتب امرا اعتباريا ان حمل الامتناع على المعدوم
في الخارج فانه يكفي في دفع لزوم التسلسل فالامر ظاهر وان حمل على الممتنع لم يستقم في
افراد طبيعة نوعية الا عند المتكلمين وقد مرت الاشارة الى المبنى في اواخر المقصد الثاني
عشر من مقاصد الماهية حيث نقلنا دليل الحكماء على ان ليس للواجب تعالى ماهية
كلية ولعل هذا هو المراد فمعنى كون وجوب الوجوب نفسه انه ليس زيدا عليه في
الخارج وبهذا يندفع ما يقال لو كان وجوب الوجود نفسه لكان مجهولا عينيا بامر لعله جزؤه
واللازم بطلان الوجوب اذا كان واجبا كان حمل الوجوب عليه بالاشتقاق دون المواطاة

اذ لا معنى

فان قيل ان اريد بالوجوب ... ان ليس
... اللاتي ... ان ... كما
... البعد ... ل ... ١٥

اذ لا معنى للواجب الا ماله الوجوب قلنا م لعدم التغاير فيه بحث لان مراد المستدل
اتصاف الذات بالوجوب بسبب الوجوب والمغايرة فيه ظاهرة اذا كان الوجوب
ممكنا جاز زواله فان افرض آه فان قلت لا نسلم لزوم خلو الواجب عن الوجوب
على تقدير زواله لجواز ان يزول فرد من الوجوب ويجي فرد آخر قلت جميع الافراد
ممكنة ... زوال الجميع ويلزم الخلو وايضا يلزم فيما ذكر كون الواجب تعالى محلا للحوادث
... بت لان ان اراد زوال الوجوب على تقدير امكانه انعدامه بعد كونه موجودا
في الاعيان فلا نسلم انه لو كان ممكنا لجاز زواله بهذا المعنى فان الممكنات ما يستحيل عدمه
بعد وجوده كما ... على ما سيأتي وان اراد بزوال الوجوب عدمه مطلقا فلا نسلم
لزوم خلو الواجب عن الوجوب فان عدم صفة الوجوب في نفسها لا تستلزم عدم
اتصاف الذات بها لان الصفات قد يكون عدمية مع اتصاف الموصوفات بها
في نفس الامر بل في الخارج ايضا على ما سيذكره نعم عدمها بعد كونها موجودة يستلزم
ذلك والجواب اختيار الثاني فان الكلام على تقدير كون الوجوب من الامور
العينية لا من الامور الاعتبارية ولا شك ان الامور العينية اذا كانت معدومة
لا يمكن اتصاف المحل الموجود بها ولو جوزنا ذلك لزمنا ان يجوز كون الجسم ابيض بالبياض
المعدوم وذلك سفسطة ظاهرة البطلان قوله لكنه يمتنع نظرا الى ذات الواجب اذ حقيقته
ان ذات الواجب كما يقتضي وجوده نفسه يقتضي وجود وجوبه الموجود فرضا فالوجوب وان
كان جائز الزوال نظرا الى ذات الوجوب وجود الوجوب قوله ويبطله انه نسبة
فان قلت يجي ان كونه نسبة ينافي فرض كونه موجودا لان النسبة لا وجود له عندنا
قلت بعد تسليم ان سوق الكلام على مذهب المتكلمين هذا دليل منه على خصوص الوجوب
الذي هو نسبة كيفية فانه ... لا يكون موجودا ولا تقدح فيه وجود دليل آخر دال على
ان النسب مطلقا ... الاعتباريات قوله لا بصفة هي الوجوب قد اشرنا فيما سبق
على ان الامتياز بالذات لا ينافي الامتياز بالصفة ايضا قوله وفي الملخص آه كلام
الملخص الملخص وكلام شرحه يدل على ان ليس للوجوب معنى ثالث وان النزاع

قيل التحقيق في هذا المقام هو ان ... الوجود على معنيين احدهما امر اضافي يعرض للماهية والوجود من حيث كونها
وهي بهذا المعنى متأخرة ... كونها عارضة لها وكلاهما ليس فيه والثاني كون الماهية من حيث انها اتصفنا بالوجود